

شرح

باب الهدى والأضحيت والعقيدة
من كتاب:

الروض المربع

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس
الشرف العام على شبكة الإسلام لعيسى

الطبعة الثانية
١٤٤٣هـ

المحرمات

- ١ مقدمة المؤلف
- ٣ مسائل تتعلق بالهدي
- ٣ يستحب الهدي في العمرة وليس خاصًا بالحج
- ٤ يُستحب الهدي لغير الحاج والمعتمر
- ٤ من شعائر الله إشعار الهدي وتقليدها
- ٦ أفضل ما يُتقرب به في الذبح
- ٨ يستحب تسمين الأضحية
- ٩ التفضيل بين كثرة العدد مع قلة الثمن وبين كثرة الثمن وقلة العدد
- ١٢ الأعمار التي تُجزئ في الأضحية
- ١٥ شركة الثواب وشركة الثمن في الأضحية
- ١٧ صحة الأضحية بأكثر من بهيمة
- ١٩ العيوب التي تمنع من الأضحية
- ٢٩ طريقة ذبح الأضحية والأحكام المتعلقة بها

- يُجوز ذبح ما يُنحر ونحر ما يُذبح ٣٢
- الأذكار والأدعية التي تُقال عند الذبح والنحر ٣٢
- استحباب تولّي الأضحية من صاحبها ٣٤
- جواز نيابة الذمي لذبح الأضحية مع الكراهة ٣٥
- وقت ذبح الأضحية ٣٦
- متى يتبدئ وقت الذبح، بعد الصلاة أو بعد الخطبة؟ ٣٧
- إذا كان بمحل لا يُصلى فيه العيد فيُقدّر الوقت ثم يذبح ٣٩
- تعيين الأضحية والأحكام المتعلقة بذلك ٤٦
- يُجوز تغيير الأضحية إذا أبدلها بخيرٍ منها ٤٨
- يُجوز ركوب البهيمة المُعدّة للأضحية لحاجة ٤٨
- لا يُجوز جزّ صوف البهيمة المُعدّة للأضحية ٤٩
- يُجوز الشرب من لبن البهيمة المُعدّة للأضحية ٥٠
- لا يُجوز أن يُعطى الجزار شيئاً من الأضحية على أنه ثمنٌ لجزارتها ٥٠
- لا يُجوز بيع شيء من الأضحية، لا جلدتها ولا غيره ٥٢
- حكم الأضحية إذا تعيّبت بعد تعيينها ٥٣
- إذا تلفت البهيمة المُعيّنة للأضحية لزم البدل كسائر الأمانات ٥٤

- الأضحية سنة مؤكدة على الصحيح وليست واجبة ٥٥
- الأضحية عن الأموات ٥٦
- ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ٥٨
- الأكل من الأضحية والهدي والعقيقة ٦٠
- يستحب قسم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث ٦١
- حكم هدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية ٦٣
- الإمساك عن الأظافر والشعر والبشر لمن أراد أن يُضحى ٦٥
- أحكام العقيقة ٦٨
- العقيقة مشروعة في حق الأب دون غيره ٧٠
- من لم يُعقَّ عنه فلا يصح أن يعق عن نفسه ٧٠
- يُذبح عن الغلام شاتان ٧٢
- العقيقة تكون في اليوم السابع، ويُحلق رأسه ويُحنن ٧٢
- استحباب التصدق بعشر المولود المحلوق بوزنه فضةً ٧٣
- المستحبات والمكروهات والمحرمات في تسمية المولود ٧٤
- حكم من فاتته العقيقة في اليوم السابع ٧٥

- ٧٥الصفة الأفضل في طريقة طبخ العقيقة.
- ٧٦حكم العقيقة فيما يُجزئ ويُستحب كحكم الأضحية.
- ٧٧يصح الشرك في البقر والإبل في العقيقة.
- ٧٨يصح أن تُدخَل العقيقة في الأضحية تبعاً.
- ٧٩حكم الفرعة والعتيرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفرغٍ لدورةٍ علمية في شرح باب الهدى والأضحية والعقيقة من كتاب (الروض المربع)، قام بتفرغه بعض الإخوة ووضعوا له فهرسًا، أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به عباده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

و.بجبر العز زبن ريس الرئيس
الميرف العام على شبكة الإسلام لعسوة

<http://islamancient.com>

٤ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ

مقدمة الطبعة الثانية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد راجعته -بفضل الله- بعد عام من نشره فعدلت فيه وأصلحت وزدت،

أسأل الله بكرمه وجوده أن يتقبله ويجعله ذخراً يوم الدين إنه أرحم الراحمين.

وَجِبْرِيلُ الْغَزِيْرُ بْنُ رَسِيْدِ الرَّسِيْدِ

الميرف العام على شبكة الإسلام أونلاين

<http://islamancient.com>

٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ

قال العلامة البهوتي رَحِمَهُ اللهُ:

[باب الهدى والأضحية والعقيقة]

الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى، والأضحية، بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضحاحي، ويقال: ضحية، وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

سيذكر المصنف في هذا الباب أحكام الهدى والأضحية والعقيقة، وتجتمع هذه الثلاثة في أنها مما يُذبح لله تعالى تقرباً بإزهاق نفسها وإراقة دمها.

قوله: (الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها) أي من بهيمة الأنعام، ويدخل في قوله: (وغیرها) الطعام الذي يُهدى لفقراء الحرم، بل غير الحيوان الذي يُهدى لفقراء الحرم، فلو أُهدِيَ أمرٌ لا يُنقل كالعقار فإنه يُباع ويُصرف ماله لفقراء الحرم.

ويتعلق بالهدى مسائل:

المسألة الأولى: الهدى أشمل من بهيمة الأنعام، فيدخل في ذلك ما تقدم ذكره، كما ذكر هذا النووي في كتابه (المجموع)، وذكر له أمثلة، وقرّره الحنابلة، والدليل عموم لفظ «الهدى» وأنه ما يُهدى لفقراء الحرم.

المسألة الثانية: يُستحبُّ الهدى في العمرة، فليس الهدى خاصاً بالمتع والقارن لما في البخاري من قصة صلح الحديبية، وأنَّ النبي ﷺ جاء للعمرة ومعه

غنمٌ قد أهداها، فذبحها لما أُحصِر، وقد ذكر هذا المالكية والشافعية، والهدْيُ في العمرة هديٌّ مستحب، كما أن الزيادة على الشاة في الحج هديٌّ مستحب، ويتعلق بهذا أحكام يأتي ذكرها - إن شاء الله -.

المسألة الثالثة: من لم يُرد الحجَّ أو العمرة فإنَّ له أن يُهدي للحرم، ولو لم يأت إلى الحرم، ذكر هذا ابن بطال في شرحه على البخاري، والنووي في كتابه (المجموع)، - أي هو قول الشافعية -، وذكره ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام)، لما روى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنتُ أقتلُ القلائد للنبي ﷺ فيهدِيها للحرم، فلا يحرم عليه شيءٌ كانَ قد حُرِّمَ عليه. أي أنه إذا أرسلَ هديه المستحب ما كان يحُرِّم عليه ما يحرم عليه من محظورات الإحرام إذا لَبَّى للحج.

فالشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ كان يُرسل الغنم ويهدِيها للحرم، وهو لم يحج ولم يعتمر.

المسألة الرابعة: ما أهدِي إن كان بقرًا أو إبلاً فيستحبُّ إشعارها وتقليدها، **والإشعار:** أن يُشقَّ جانبها الأيمن، ففي مثل الإبل في جانب سنامها الأيمن، ثم يخرج الدم، وهذا من شعائر الله، والإشعار إنما يكون في الإبل والبقر، كما هو قول مالك والشافعي وأحمد، بل في كلام الخطابي أن العلماء على هذا إلا أبا حنيفة، لما روى مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أشعرَ بُدنه، - أي شقَّها حتى خرج منها الدم - في سنام جنبها الأيمن وسيأتي الكلام - إن شاء الله - على الإشعار والتقليد.

فائدة: أصحُّ أقوال أهل العلم أنَّ الإشعار في الجنب الأيمن من السنام لا الأيسر، وهو قول الشافعي والإمام أحمد لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم.

المسألة الخامسة: يستحبُّ تقليد الهدي، سواء كان إبلاً أو بقراً أو غنماً، وقد ذهب إلى استحباب التقليد في الغنم الشافعي وأحمد، فذهبوا إلى استحباب تقليدها دون إشعارها لما روى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: كنتُ أفتل القلائد، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرسل الغنم فيقلدها. وقد ذكر العلماء أن تقليد الإبل بأن يُعلَّق عليها نعال أو نحو ذلك، أما الغنم فيُعلَق عليها ما هو أقل من هذا حتى لا تتأذى.

قوله: (والأضحية، بضم الهمزة وكسرهما: واحدة الأضحى، ويقال: ضحية، وأجمع المسلمون على مشروعيتها) فيقال: (أضحية) و(إضحية)، وحكى الإجماع على مشروعية الأضحية ابن قدامة وابن حجر، ويدل لهذا الأحاديث التي سيأتي ذكرها في الأضحية كحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّى بكبشين أملحين.

وسيدكر المصنف أنَّ الأضحية مستحبة، وقد اختلف العلماء في حكمها وجوباً واستحباباً، - كما سيأتي إن شاء الله -.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ) إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا؛ لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ وَنَفْعِ الْفُقَرَاءِ، (ثُمَّ غَنَمٌ).
وَأَفْضَلُ كُلِّ جَنَسٍ أَسْمَنُ، فَأَعْلَى ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا
مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج: ٣٢] فَأَشْهَبُ: وَهُوَ الْأَمْلَحُ، أَي: الْأَبْيَضُ، أَوْ بَيَاضُهُ
أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ.

قوله: (أَفْضَلُهَا) البحث في هذا في حق الأضحية والهدى لا العقيقية؛ لأنه سيأتي
عند كلامه عن العقيقية أن الأفضل أن تكون شاةً.

وتفضيل الإبل على الغنم في الأضحية هو قول جماهير أهل العلم، هو قول أبي
حنيفة والشافعي وأحمد، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن العلماء مجمعون على أن الإبل في الهدى أفضل من الشاة، حكى
الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، والأصل في أحكام الهدى والأضحية أنها سواء إلا
بدليل شرعي كما يدل على هذا صنيع أهل العلم، وهذا مفيد للغاية وسيأتي الكلام
عليه في مسائل، فإجماع العلماء على أن الإبل في الهدى أفضل دليل على أنها أفضل في
الأضحية.

الدليل الثاني: ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ

فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راحَ في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ شاةً...» الحديث، فهذا صريح في أن التقرب إلى الله بالإبل ثم البقر أفضل من الغنم.

الدليل الثالث: ثبت في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا في الهدي ينحرون الإبل عن سبع شياه، والبقر عن سبع شياه، فدلَّ على أنه أفضل.

فإن قيل: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّى بكبشين أقرنين كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، والعلماء مجمعون على أنه ضحى بالغنم ومختلفون في دلالة الأدلة على أنه ضحى بغير الغنم - وأظهر الأدلة - والله أعلم - أنه لم يثبت أنه ضحَّى بغير الغنم.

فيقال: إذا دلَّت السنة القولية على الأفضلية فلا تُترك الأفضلية لمخالفة السنة الفعلية، فإن القول أبلغ في الدلالة من الفعل؛ لأنه يتطرق للفعل من الاحتمالات ما لا يتطرق إلى الأقوال، ومن أمثلة ذلك أن أفضل الصيام صيام داود، وكان يصوم يوماً ويُفطر يوماً، ولم يكن يفعل ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كان كما في حديث أنس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصوم حتى يُقال لا يُفطر، ويُفطر حتى يُقال لا يصوم.

فلا يصح أن يقال إنَّ هذا الفعل أفضل من صيام داود - عليه السلام -، فالدلالة القولية مُقدَّمة على الدلالة الفعلية؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما لم يُضح بالإبل فقد يكون لأسباب، منها أنه لا يملكها، أو غير ذلك.

قوله: **(إن أخرج كاملاً)** يُشير بهذا إلى مسألة سيأتي ذكرها، وهي أن البحث في تفضيل الإبل ثم البقر على الغنم إذا أخرج الإبل كاملةً عن واحد، لا أن يشترك في الإبل سبع، فكأنه يُشير إلى أن ذبح شاة أفضل من المشاركة في سبع بقرة أو سبع إبل. وفي هذه المسألة قولان، وأصح قولي أهل العلم - والله أعلم - أن التقرب إلى الله بذبح شاة أفضل من سبع إبل أو سبع بقر، وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة؛ وذلك أنه إذا تقرب إلى الله بشاة فتقرب بإزهاق نفس وإراقة دم، بخلاف السبع فليس كذلك، بل يشترك سبعة في إزهاق نفس واحدة، أما لو ذبحت سبع شياه لكان عدد الذبح سبعة.

قوله: **(وأفضل كل جنس أسمن)** الأضحية بالسمنية أفضل من غيرها، وقد أجمع العلماء على أن الأضحية بالسمنية أفضل من غيرها، حكاه النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**؛ لأنها أنفس عند أهلها وأعظم فيما يُتقرب به إلى الله سبحانه، وهذا من تعظيم شعائر الله كما ذكره المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

مسألة: يُستحب تسمين الأضحية، فيشتري أضحية قبل وقتها فيُسَمَّنُها، وقد علّق البخاري عن أبي أمامة بن سهل أنهم كانوا يُسَمَّنونها وكان المسلمون يُسَمَّنونها بالمدينة، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ويدل لذلك: أن ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

قوله: (وأفضل كلِّ جنسٍ أَسْمَنُ، فأغلى ثمناً) فرق بين تفضيل السمينة على الثمينة وبين التفضيل بين السمينة على الهزيلة، وينبغي أن يُعلم أن مما يُستحبُّ في الأضحية أن تكون ثمينة، أي أغلى ثمناً، وقد دلَّ على هذا دليان:

- **الدليل الأول:** ثبت في البخاري عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ، فَقَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا».

- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاه ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما المسألة التي ذكرها المصنف بقوله: (وأفضل كلِّ جنسٍ أَسْمَنُ، فأغلى ثمناً) والمراد تفضيل السمينة على الثمينة فلم أرَ من ذكرها إلا الحنابلة، فإنهم قدّموا السمينة على الثمينة، بمعنى: إذا تعارض في أضحية بين أن تكون سمينةً وأقلَّ ثمناً أو أن تكون أقلَّ سمناً لكنها أكثر ثمناً، قالوا: تُقدّم السمينة على الثمينة.

وهذا - والله أعلم - صواب؛ لأنَّ السمن مراد لذاته، بخلاف الغلاء في الثمن فهو مراد لغيره، فإنَّ السمن صفة مدحٍ ملاصقةٌ للشاة والأضحية، بخلاف غلاء الثمن فهو أمر خارجي يدل على تعظيم الأضحية، فإذا تعارضا فإنَّ الأسمن أفضل - والله أعلم -.

مسألة: تنازع العلماء أيهما أفضل، أن يُضحَى بأكثر عدد ولو كان أقلَّ ثمناً وأقلَّ

سمناً؟ أو أن يُقدّم الأكثر ثمناً والأسمن على كثرة العدد؟

أصح القولين - والله أعلم - أن العدد مُقدَّم، وإليه ذهب الإمام أحمد، فالأضحية بشاتين مُجزئتين أفضل من الأضحية بشاةٍ واحدةٍ سمينة أو أعلى ثمنًا؛ وذلك لأنَّ من ضحَّى بشاتين فإنه تقرب إلى الله بإزهاقِ نفسين وإراقةِ دمين.

قوله: (فَأَشْهَبُ: وهو الأملح، أي: الأبيض، أو بياضه أكثر من سواده، فأصفرُ، فأسودُ) علماء المذاهب الأربعة مطردون على أنَّ للألوان فضلًا ومزيةً خلافًا للصنعاني الذي ذهب إلى أنه ليس للألوان فضيلة ولا يُقدَّم لونٌ على لون، والصواب بفهم العلماء أنَّ اللون مؤثِّر.

وأفضل الألوان هو ما ذكره المصنف، أو ما بياضه أكثر من سواده، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ: هُوَ الْأَكْثَرُ بَيَاضًا. بمعنى أنه يوجد غير البياض، وإذا كان الأكثر بياضًا فالذي كله أبيض من باب أولى.

وقد ذهب إلى استحباب تقديم البياض على غيره الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قولٌ عند المالكية، بل قال الحرشي من المالكية: وكلما كان أقرب إلى البياض فهو أفضل ممن هو أبعد من البياض. وهذا - والله أعلم - سبب ما ذكره المصنف من قوله: (فَأَشْهَبُ: وهو الأملح، أي: الأبيض، أو بياضه أكثر من سواده، فأصفرُ) فإنَّ الأصفر أقرب للبياض من الأسود، ثم قال: (فأسودُ).

فإن قيل: كيف جعل الأسود في المرتبة الثالثة؟

فيقال: إذا ثبت أن ألوان بهيمة الأنعام ما بين هذه الألوان فإنَّ الأقرب للبياض أفضل من الأبعد وهو الأسود، وقد ذهب إلى هذا الترتيب الذي ذكره المصنف الشافعية والحنابلة، وأصله الخرشبي من المالكية، والدليل ما تقدم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين أملحين.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ضحى بكبشٍ يطأ في سواد وينظر في سواد... إلخ، فدلَّ على أنه أبيض، إلا أن فيه سوادًا.

قال العلامة البهوتي رَحِمَهُ اللهُ:

(وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَانٍ): ما له ستة أشهر كما يأتي، (وَتَنِي سِوَاهُ)، أي: سوى الضأن من إبلٍ وبقرٍ ومعزٍ.

(فَالِإِبِلِ)، أي: السنُّ المعترِبُ لِأجزاءِ إِبِلٍ: (خَمْسُ) سنين، (وَلِبَقَرٍ: سَنَتَانِ، وَمِعْزٍ: سَنَةٌ، وَلِضَّانٍ: نِصْفُهَا)، أي: نصفُ سنةٍ؛ لحديث: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةٌ» رواه ابنُ ماجه.

بدأ المصنف رَحِمَهُ اللهُ بذكر الأعمار التي تُجْزَى مما يُضْحَى به أو يُهدى أو يُعَقَّ، وقوله: (وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَانٍ) أي لا يُجْزَى الجذع إلا من الضأن فحسب، فلا يُجْزَى الجذع من الإبل ولا البقر ولا المعز، وعلى هذا المذهب الأربعة، ويدل لذلك ما روى الإمام مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً - أَي لَا تَذْبَحُوا إِلَّا الثَّانِي - إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ» لما ثبت في الصحيحين عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الضَّحَايَا، فَكَانَ نَصِيبَ عَقْبَةَ جَذَعٌ مِنَ الضَّانِّ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُضْحِيَ بِذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَذَعُ يَجُوزُ مِنَ الضَّانِّ.

قوله: (ما له ستة أشهر كما يأتي) تنازع العلماء في عمر الجذع من الضأن، والذي قرره المصنف أن عمره ستة أشهر، وقد ذهب إلى هذا القول الحنابلة وهو المشهور عند الحنفية وهو قول عند المالكية والشافعية، وهذا القول - والله أعلم - صواب لأمرين:

- **الأمر الأول:** أن العرب تُطلقُ الجذع من الضأن على ما له ستة أشهر، وعلى ما له سبعة أشهر... إلخ، على خلاف عند علماء اللغة في عمر الجذع من الضأن، فمعنى هذا: إذا بلغ الضأن ستة أشهر فإن من العرب من تجعله جذعاً، ومنهم من إذا بلغ سبعة أشهر جعلوه جذعاً، ولو كان ما عمر ستة أشهر لا يصح أن يكون جذعاً لنبه النبي ﷺ على ذلك.

- **الأمر الثاني:** أن هذا هو المشهور عند أهل الشرع، فإن من المرجحات أن يُنظر إلى المشهور في كل فنٍّ، فكلامنا فيما يتعلق بأهل الشرع والمشهور عندهم مُقدّمٌ على المشهور عند أهل اللغة؛ لأن البحث بحثٌ شرعيٌّ.

قوله: **(وَتَنِيَّ سِوَاهُ)**، أي: سوى الضأن من إبلٍ وبقرٍ ومعزٍ أي يصح فيه الثني، فعلى هذا لا يصح في الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ويدل لذلك دليان:

- **الدليل الأول:** حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لا تذبحوا إلا مسنة - أي الثني - إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن».

- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاه ابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي.

قوله: **(فَالِإِبِلِ)**، أي: السنُّ المعترُّ لإجزاء إبلٍ: (خمسٌ) سنين، (وَلِبَقَرٍ: ستان، وَلِعَزٍ: سنة، وَلِضَأْنٍ: نصفها)، أي: نصف سنة؛ لحديث: «الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةٌ» رواه ابن ماجه ذكر سن الثني من الإبل والبقر والمعز، فالمعتر في الإبل

أن تتم خمس سنين وتبدأ في السنة السادسة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل حكى ابن حزم إجماع أهل اللغة على ذلك.

ويُجزى في البقر سنتان، أي أن تتم سنتين وتبدأ في السنة الثالثة، وهذا قول الحنفية والشافعية وقول عند المالكية والحنابلة، وحكى ابن حزم إجماع أهل اللغة على ذلك.

قوله: **(وَلِمَعْرِزٍ: سَنَةٌ)** أي أن يتم للمعز سنة، فإذا تمَّ لها سنة وبدأت في السنة الثانية فإنها تكون ثنياً، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو المشهور عند الشافعية، وما كان قول للحنفية والمالكية والحنابلة وكان مشهوراً عند الشافعية فهو مشهور عند أهل الشرع.

قوله: **(وَلِضَّانٍ: نِصْفُهَا)**، أي: نصف سنة؛ لحديث: **«الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ أُضْحِيَّةٌ»** رواه ابن ماجه) تقدم الكلام عليه، وهذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف، وإنما الصواب في هذا الحديث ما تقدم من لفظ البخاري ومسلم وهو أن النبي ﷺ لما قَسَمَ الغنائم وكان نصيب عقبة جذعاً، فذكر ذلك النبي ﷺ وقال: **«ضَحَّ بِهِ»**.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُوبٍ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعَمُونَ»، قال في شرح المقنع: (حديثٌ صحيحٌ).

وَتُجْزَى (الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا» رواه مسلم.
وشاةٌ أفضلُ من سُبُعِ بدنةٍ أو بقرةٍ.

قوله: (وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) بدأ بذكر مسألة مهمة وهي شركة الثواب، وينبغي أن يُعلم أن في الأضحية شركتين:

- الأولى: شركة الثواب.

- الثانية: شركة المال والأثمان.

وذكر المصنف شركة الثواب، أي: من الذين يصح لمن أراد أن يُضحِّي أن

يُدخلهم معه في الثواب؟

أما شركة المال أو شركة الأثمان فسيأتي الكلام عليها، وقد ذكر هذين النوعين من الشركة علماء المذاهب الأربعة، ووضح ذلك القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وغيرهما من أهل العلم.

وسيأتي أنّ الإبل تُجزئ عن سبعة، وهذه شركة أثمان وأموال، فيصح أن يشترك سبعة بالأموال فيشتروا إبلًا فتُجزئ عن هؤلاء السبعة، أما الغنم فهي تُجزئ عن واحد في شركة الأثمان، لكنه يصح أن يدخل غيره معه من باب شركة الثواب، إذن في شركة الأبدان لا تصح الغنم إلا عن واحد وعلى هذا علماء المذاهب الأربعة بل في كلام بعضهم ما يدل أن العلماء مجمعون عليه.

ومما يدل على أنّ الغنم إنما يُجزئ عن واحد هو أنّ النبي ﷺ جعل البقر عن سبع، والإبل عن سبع، ولم يجعل ذلك في الغنم، وما سيأتي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كان الرجل يذبح الشاة عنه وعن أهل بيته، وأنّ النبي ﷺ ضحى بكشين...

ويؤيده ما ثبت عند عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، و عند البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه في أن الغنم عن واحد، إذن الغنم في شركة الأثمان لا تكون إلا عن واحد.

قوله: **(وأهل بيته وعياله)** بدأ بذكر الذين يصح أن يدخلوا في شركة ثواب الغنم، واستدلّ المصنف بما روى الترمذي وغيره عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

أنه قال: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يُضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته،
فيأكلون ويُطعمون.

قوله: "وعن أهل بيته" المراد بأهل البيت: وهو قول المصنف: (وأهل بيته
وعياله) والمراد كما يقول الإمام أحمد: زوجته وأولاده ومماليكه، ومن باب التفقه فإنَّ
للنبي ﷺ أكثر من بيت، فقد جمع تسعًا من النسوة، فله تسعة بيوت، فإذاً ليس
المراد بالبيت المكان الذي يُسكن فيه، وإلا لضحى النبي ﷺ بتسع وإنما المراد بالبيت
الذين هم تحته، وهم زوجته وأولاده ومماليكه، وهذا قول الإمام أحمد كما تقدم بيانه.
فعلى هذا لا يصح لأحد أن يدخل أخاه معه في الثواب، ولا أن يدخل أمه وأباه
في ثواب أضحية الشاة، وإنما تكون في زوجته وأولاده ذكورًا وإناثًا ومماليكه.

قوله: (قال في شرح المنع: (حديث صحيح)) وصححه الإمام الترمذي وغيره.

مسألة: أصح أقوال أهل العلم أنه يصح للرجل أن يُضحى بالكبشين
وبالثلاثة، بل كلما زاد الرجل كان أفضل، وذلك أن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما روى
حديث تضحية النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين... قال: وأنا أضحى بكبشين. قال
ابن عابدين في حاشيته: وهذا قول كافة أهل العلم إلا محمد بن مسلمة، وقد ذهب
بعض علمائنا المعاصرين أن الرجل لا يُضحى إلا بكبش واحد، وهذا صريح
المخالفة لفعل أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم.

فإن قيل: ماذا يُقال في قول أبي أيوب الأنصاري: كان الرجل في عهد رسول الله

ﷺ يُضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته؟

فيقال: مراد أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من هذا الكلام بيان أنه لو لم يكن عند

الرجل إلا شاة لأجزأته، وكان سياق الكلام في ذم المباهاة، لذا في تتمته عند

الترمذي قال: حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى. فهو يذم المباهاة لا أصل الزيادة

لمن كان ذا قدرة.

قوله: (وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لقول جابرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا» رواه مسلم) في

هذا ذكر شركة الأثنان والأموال فيما يُضحى، وأنه يصح في البقر والإبل أن يشتركا

في أثنائها سبعة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، أما شراكة الأثنان في الغنم

فقد تقدم أنه لا يصح.

قوله: (وشاة أفضل من سُبُعِ بدنة أو بقرة) أي أن الرجل لو خيّر بين أن يذبح

شاةً مستقلة أو أن يُشارك غيره في الإبل أو البقر بأن يكون له سُبُعٌ، فذبح شاةً

أفضل، وهذا قول الشافعية والحنابلة وهو الصواب؛ لأن فيه التقرب إلى الله بإزهاق

النفس وإراقة الدم أكثر، ومن استقل بذبح شاة استقل في التقرب إلى الله بإزهاق

النفس وإراقة الدم، ولو أن هؤلاء السبعة انفردوا وذبح كل واحد منهم شاةً لتُقرب

إلى الله بإزهاق سبعة أنفس فكان أكثر تقرباً إلى الله في إزهاق الأنفس.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ولا تجزئ العوراء) بينة العور بأن انخسفت عينها في الهدى ولا في الأضحية،
ولا العمياء (و) لا (العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها، (و) لا العرجاء التي لا تطيق
مشيا مع صحيحة، (و) لا (التهتاء) التي ذهبت ثناياها من أصلها، (و) لا (الجداء)
أي ما شاب ونشف ضرعها، (و) لا (المريضة) بينة المرض، لحديث البراء بن
عازب: «قام فينا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: " أربع لا تجوز في
الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها،
والعجفاء التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي. (و) لا (العضباء) التي ذهب أكثر
أذنها أو قرنها (بل) تجزئ (البترء) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعا، والصمعاء
وهي صغيرة الأذن (والجماء) التي لم يخلق لها قرن (وخصي غير محبوب) بأن قطع
خصيته فقط، (و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق أو (قطع أقل
من النصف) أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره. قال في " شرح
المنتهى " وهذا هو المذهب.

ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ العيوب التي تمنع من الإجزاء في الأضحية، وهذه المسائل تحتاج إلى
تأصيل يُفهم به ما سيأتي: الأصل في هذه المسائل ما ثبت عند الخمسة عن البراء بن
عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أربع لا تجوز في الأضاحي...» واختلفت

الألفاظ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العوراء البيئُ عورها، والمريضة البيئُ مرضها، والهزيلة - وفي بعض الألفاظ: الكسيرة - البيئُ هزلها، والعرجاء البيئُ عرجها».

هذا الحديث فيه ذكر أربعة عيوب، وهذه العيوب الأربعة لا تُجزئ بالنص والإجماع كما سيأتي، وما كان أولى فلا يُجزئ بدلالة قياس الأولى وبالإجماع، فالعمياء لا تُجزئ من باب أولى، ومقتضى هذا الحديث أن ما عدا هذه العيوب فإنه مُجزئ، وهذا هو الأصل، ولم أر شيئاً عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدلُّ على أن ما عدا هذه العيوب فإنه لا يُجزئ، ولما سأل عبيد بن الفيروز الصحابي البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إني أكره في الشاة أن تكون ناقصة القرن...، قال: ما كرهته فدع ولا تحرمه. فدللَّ على أن ما عداه فإنه لا يُجرِّم.

وثبت في الموطأ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكره ما في خلخته نقص، أما التابعون فرأيت أثرين:

الأثر الأول: عن سعيد بن المسيب، رواه الإمام أحمد، فلما ذكر حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أن نستشرف العين وألا نُضحى بالعضباء... إلخ، قال سعيد بن المسيب: العَضْبُ: النصف فأكثر. وكلامه هذا إذا دُقق فيه فإنه لا يذكر مذهبه في بيان ما لا يُجزئ وإنما يشرح معنى العَضْب في الحديث، فلذلك هذه الرواية وأمثالها عن سعيد لا تكفي - والله أعلم - في بيان أن مذهبه أن ما كان بمقدار النصف فأكثر من العَضْب فإنه لا يُجزئ؛ لأنَّ كلامه في شرح الحديث، والحديث ضعيف لا يصح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشرحُ التابعيِّ لحديث شيء وثبوت الحديث وصحته

شيء آخر، فلذا لا يصح التمسك بأثر سعيد بن المسيب، وكنت قبل أظنه من فتاوى التابعين في بيان ما لا يُجزئ، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنه يُفسر العَصَب في الحديث لا أنه يُبين مذهبه.

الأثر الثاني: روى ابن وهب في موطئه بإسناد صحيح عن الزهري، - كما ذكره ابن عبد البر في كتابه الاستذكار، ونسبه إلى موطأ ابن وهب صاحب الزيادات والنوادر من المالكية - أن الزهري قال: "لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ولا تجوز المسلولة (الأسنان) ولا لصرماء ولا جداء (الضرع) ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطماء وهي المقطوعة حلمة الثدي ولا العوراء ولا العرجاء" وما ذكر الزهري إذا تأملته فإن أكثره في بيان المرض البين الذي لا يجزئ فقال: لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها. أي بمقدار الثلث فإنه فلا يُجزئ، وما كان بمقدار النصف فهو من باب أولى ألا يجزئ.

وقال: ولا تجوز المسلولة الأسنان. أي: التي تساقطت أسنانها، قال: والصرماء. واختلف في معناها لكن الأقرب أن معناها قليلة اللبن، ولو تأملت في مسلولة الأسنان والصرماء وما سيأتي لوجدته نوعاً من الأمراض، فهو نوع تفسير لقوله **صلى الله عليه وسلم**: «المریضة البین مرضها»، فيكون كلام الزهري **رَحْمَةُ اللَّهِ** في ذكر صور وأمثلة على المریضة البین مرضها.

قال: وجداء الضرع. أي التي نشف ضرعها، وهذا يُؤكِّد معنى الصرماء، والتي معناها من نشف ضرعها وهذا مرض، وذكر الزهري له يجعله من البيِّن مرضها، قال: ولا العجفاء. وهذه مذكورة في الحديث، وقال: ولا الجرباء. والجرب مرض، قال: ولا المصَّرمة الأطماء. فقد بيَّن العلماء معنى ذلك وأنها التي قُطع حليمة ثديها، وما كان كذلك فإنه من البيِّن مرضها؛ لأنه لا يمكن أن يُجلب منها.

قال في الأثر نفسه: وهي المقطوعة حلمة الثدي، ولا العوراء ولا العرجاء. والعوراء والعرجاء مذكورة في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه هي العيوب التي لا تُجزئ، وكلام الزهري كله -والله أعلم- في تفسير المريضة البيِّن مرضها إلا لما ذكر المجذوعة ثلث الأذن، فإنَّ هذا شيءٌ زائد، فنخلص من هذا إلى أنَّ ما جاء في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذكر العيوب الأربعة، وما كان أولى فهو أولى، وما ذُكر في أثر الزهري من حكم زائد وهو عدم التضحية بما قُطع بمقدار ثلث الأذن وما زاد على ذلك فلا يجزئ من باب أولى، ثم ذكر أمراضاً داخلية في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المريضة البيِّن مرضها».

فما دَلَّ عليه حديث البراء منطوقاً أو من باب أولى أو دَلَّ عليه كلام الزهري سواء في ابتداء ذكر عيبها وهي التي قُطع ثلث الأذن فما زاد أو في شرح المريضة البيِّن مرضها فإنه لا يُجزئ، وما عدا ذلك فإنه يبقى على الأصل.

قوله: **(ولا تجزئ العوراء)** تقدم أن العورَ المذكور في حديث البراء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والأضحية بالعوراء لا تُجزئ لدليلين: الأول حديث البراء، والثاني الإجماع، حكاؤه ابن قدامة والنووي.

قوله: **(بينه العور)** بأن انخسفت عينها، لأنها إذا انخسفت عينها أصبح عورها بيناً، ومن العلماء كالشافعية من قالوا: إذا ذهب سواد العين. والأظهر - والله أعلم - أنها من انخسفت عينها فإنها البين الظاهر بخلاف سواد العين فإنه ليس بيناً كانخساف العين.

قوله: **(في الهدي ولا في الأضحية)** أي لا يُجزئ في الهدي ولا في الأضحية.

قوله: **(ولا العمياء)** لا تُجزئ العمياء لأمرين: الأول للقياس الأولوي في حديث البراء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ لأنه ذكر العوراء، والثاني الإجماع الذي حكاؤه النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قوله: **(و لا العجفاء)** الهزيلة التي لا مخ فيها) العجفاء المذكورة في حديث البراء في بعض ألفاظه، وهي الكبيرة، وبعض الألفاظ الكسيرة... إلخ، فالعجفاء لا تُجزئ لدليلين: الأول حديث البراء، والثاني الإجماع الذي حكاؤه ابن قدامة والنووي.

وفسر المصنف العجفاء بالهزيلة التي لا مخ فيها، أي من كبر سنها، وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة.

قوله: (ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة) العرجاء لا تُجزيّ لدليلين: الأول حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثاني الإجماع الذي حكاه ابن قدامة والنووي، وقوله: (التي لا تطيق مشيا مع صحيحة) فسّر العرجاء بهذا، وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة.

قوله: (و) لا (الهتماء) التي ذهبت ثناياها من أصلها) الهتماء في كلام المصنف كأنه خصّه بالثنايا فحسب، وتقدم في كلام الزهري التي تساقطت أسنانها، فما تساقطت أسنانها كلها فإنها غير مجزئة على ما تقدم من كلام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وهو قول عند الشافعية وهو قول لأبي يوسف،

وظاهر كلام الزهري التي تساقطت أسنانها أي جميعها، لذلك لم يُفرق بين الجميع والبعض، لذلك الزهري لما ذكر مسلوطة الأسنان ظاهر كلامه أنه شاملٌ للأسنان كلها، ولو أنه أراد بعضها لبيّن ذلك كما بيّن في الأذن، فإذا تساقط بعضها دون بعض فإنه يُجزئ، وهذا - والله أعلم - داخلٌ في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المريضة البيّن مرضها».

قوله: (و) لا (الجداء) أي ما شاب ونشف ضرعها) فما كان كذلك فإنه لا يصح أن يُضحى بها، وقد ذكر هذا الحنفية والمالكية والحنابلة، والدليل ما تقدم من كلام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن هذا داخل في قوله: «المريضة البيّن مرضها».

وقوله: (و) لا (المريضة) بينة المرض، لحديث البراء بن عازب: «قام فينا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: " أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البيّن

عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والعجفاء التي لا تنقي»
رواه أبو داود والنسائي) والمريضة لا تجزئ لحديث البراء وللإجماع الذي حكاه ابن
قدامة والنووي.

وقوله: (بينه المرض) أي مطلق البيان، فكل مرضٍ بيّن فإنه داخلٌ في الحديث،
وقد ذكر هذا الحنابلة وهو مقتضى دلالة اللفظ، ومما يدخل في الحديث ما ذكره
الزهري رَحْمَةُ اللَّهِ.

وقد عزا المصنف الحديث لأبي داود والنسائي، وهو عند الخمسة، وهو حديثٌ
صحيح.

قوله: (ولا (العضباء) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها) إذن على كلام المصنف إذا
ذهب النصف من الأذن فإنه يُجزئ، لأنه يرى الذي لا يُجزئ هو ما ذهب أكثر أذنها،
أما على أثر الزهري الذي تقدم فإنه نصّ على أن المجدوعة ما قطع ثلث الأذن، إذن
ما ذهب ثلث الأذن فأكثر فلا يُجزئ، وما دون ثلث الأذن فإنه مجزئ، وهذا هو
الصواب لما تقدم من أثر الزهري، وهو قول الإمام أحمد في رواية وقول لأبي حنيفة،
ومن باب أولى التي لا أذن لها كما قاله مالك والشافعي وبعض الحنفية.

وقوله: (أو قرنها) يُقرر المصنف أن ذهاب أكثر القرن لا يُجزئ، والصواب -
والله أعلم- أن ذهاب أكثر القرن مُجزئ، فإنه ليس عيباً، ويؤكد ذلك أن الجماء التي
لا قرن لها يصح أن يُضحى بها، وقد أجمع العلماء على ذلك كما حكاه ابن عبد البر

وابن قدامة والنووي وابن حجر، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي، وهو قول مالك على تفصيل عنده، فإنه قال: إذا ذهب القرن وكان يُدمي فإنه لا يُجزئ، أما إذا لم يُدم فإنه يُجزئ، فكأن الإمام مالكاً يرى أنه إذا كان يُدمي فهو مرض بين مرضه.

ثم ذكر المصنف عيوباً لا تمنع من الإجزاء، وقبل الانتقال إليها فإنَّ في كلام الزهري رَحِمَهُ اللهُ الجرباء، وهو عيبٌ يمنع الإجزاء، وهو ظاهر قول علماء المذاهب الأربعة، وذلك - والله أعلم - أنه مرضٌ داخلٌ في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المريضة البيِّنُ مرضها» ويؤكد كلام الزهري.

وذكر الزهري المصرفة الأظفار، وقد تقدم الكلام عليها، فنصَّ الزهري على أنها لا تُجزئ، وقد ذكر هذا الحنفية والمالكية، وهو الصواب لقول الزهري، فهي داخلة في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المريضة البيِّنُ مرضها».

وتقدم في كلام الزهري أنه ذكر المجدوعة ثلث الأذن، فإذا ما لا أذن له لا يُجزئ من باب أولى، وهذا أحد الأقوال عند الشافعية وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وقول عند الحنفية.

ومقطوعة الألية عيب يمنع الإجزاء كما توارد العلماء على ذلك إلا داود الظاهري لكن اختلف العلماء في مقدار القطع الذي يمنع الإجزاء ولم أر دليلاً إلا أن يقاس على الأذن فلا يُجزئ مقدار الثلث فأكثر وهو أحد أقوال أبي حنيفة وقول عند الحنفية؛ فإن العلماء كثيراً ما يقيسون الألية على الأذن والعكس، أما ما لا ألية

له خلقه فهو مجزئ كما هو قول عند الشافعية؛ لأن ما خلق من أنواع بهيمة الأنعام بلا آلية فليس عيباً.

بهذا - والله أعلم - اكتمل ذكر العيوب التي تمنع أجزاء الأضحية.

وملخص العيوب التي لا تجزئ كالتالي:

أولاً/ العوراء البين عورها والعمياء من باب أولى.

ثانياً/ العرجاء البين عرجها، ومقطوعة الرجل من باب أولى.

ثالثاً/ الكبيرة التي لا مخ فيها لكبرها.

رابعاً/ مقطوعة الألية بمقدار الثلث فأكثر.

خامساً/ المريضة البين مرضها.

ومما يدخل في المريضة ما ذكره الزهري وهي كما يلي:

الأول/ التي قطع ثلث أذنها فأكثر، ومن باب أولى التي لا أذن لها.

الثاني/ التي قطع حليلة ثديها.

الثالث/ التي قل لبنها، ومن باب أولى التي جف ضرعها.

الرابع/ الجرباء.

الخامس / التي تساقطت كل أسنانها.

قوله: **(بل) تجزئ (البترء) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعا، والصمعاء وهي صغيرة الأذن) وكلام العلماء متوارد على أن ما لا ذنب له أو مقطوع الذنب فهو مجزئ، وكذا صغيرة الأذن الأصل فيها الإجزاء، وكلام الزهري في عدم إجزاء المقطوعة من الأذن لا أن تكون صغيرة، لذلك قرر المذاهب الأربعة أن صغيرة الأذن مجزئة.**

قوله: **(والجماء) التي لم يخلق لها قرن) وتقدم الكلام على مثل هذا وأنه مجزئ إجماعاً.**

وقوله: **(وخصي غير محبوب) بأن قطع خصيته فقط) والخصي التي قُطعت خصيته فقط فهو مجزئ إجماعاً، حكاه ابن قدامة، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ ضحى بمجوعين، إلا أنه مُختلف فيه، وأصل الحديث في البخاري ومسلم دون هذه الزيادة.**

ويُشير المصنف إلى أنه إذا قطع الذكر مع الخصيتين فإنه لا يُجزئ، والصواب أنه مجزئ؛ لأن الأصل الإجزاء ولا يُقال بعدم الإجزاء حتى يكون مما سبق ذكره، وقطع الذكر ليس كذلك، كما ذكره المالكية.

قوله: **(و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق أو (قطع أقل من النصف) أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره. قال في " شرح**

المنتهى " وهذا هو المذهب) كل نقصٍ في خَلْقَةِ الأَضْحِيَةِ فإنه مكروه، والكمال ألا يكون في خَلْقِهَا نقص، وتقدم قول عبيد بن فيروز، لما قال للبراء: إني أكره أن تكون ناقصة في القرن، فقال: ما كرهته فدعه ولا تُحْرِمه. وثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكره أن يُضْحِيَ ما كان فيه نقص في خَلْقِهِ أو في سنه.

فإذن كل ما كان نقصاً مؤثراً في أمر مقصود من غير ما تقدم فإنه يكون مكروهاً ولا يكون مانعاً من الإجزاء.

قال العلامة البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحرية) أو نحوها (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط، (و) السنة أن يذبح غيرها) أي غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، (ويجوز عكسها) أي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: بسم الله وجوبا، والله أكبر استحبابا (اللهم هذا منك ولك)، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، ويذبح واجبا قبل نفل (ويتولاها) أي الأضحية، (صاحبها) إن قدر (أو يوكل مسلما ويشهدها) أي يحضر ذبحها إن وكل فيه، وإن استتاب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهة.

ذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** الأحكام الشرعية المتعلقة بالذبح، سواء كان للإبل أو البقر أو الغنم، وابتدأ بذكر الإبل وقال في وصف نحرها: **((والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة) أو نحوها (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر))** فالبحث في صفة الكمال في التقرب إلى الله بالإبل، وهو بالنحر.

وقد دلَّ على نحر الإبل السنة والإجماع، فإنَّ الأفضل في الإبل أن تُنحر لا أن تُذبح، وقد دلَّ على ذلك ما روى البخاري عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَحَرَ الْإِبِلَ قَائِمَةً، أما الإجماع فحكاؤه جماعةً من أهل العلم، كابن عبد البر والنووي، وسيأتي - إن شاء الله - أن من أراد أن يتقرب إلى الله بالإبل فيصح ذبحها ويصح نحرها، والأفضل نحرها كما تقدم بالسنة والإجماع.

قوله: **(قائمة)** أي إذا أراد أن ينحرها فينحرها وهي قائمة، كما دلَّ عليه حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتقدم، وثبت في البخاري عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال لرجل أراد أن ينحر إبلاً: ابعثها قياماً مقيدةً، سنة نبيكم محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وهذا قول مالك والشافعي والإمام أحمد.

قوله: **(معقولة يدها اليسرى)** يدلُّ على عقلها حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتقدم، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: مقيدة. أي أن أحد يديها معقودة، أما الدليل على أن اليسرى التي تُعقل وتُقيد دون اليمنى ما سيأتي من حديث عبد الرحمن بن سابط الذي رواه أبو داود مرسلًا، وفيه عقل وتقييد اليد اليسرى، وهو وإن كان مرسلًا لكن روى أبو داود من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مثله، وحديث ابن جريج عن

أبي الزبير مُعْنَعِن، وابن جريج مُدْلَس، لكن هذا المرسل - وهو حديث عبد الرحمن بن سابط - قَوَّى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فثبت بهذا - والله أعلم - أَنَّ اليد التي تُعْقَل وتُقَيَّد هي اليسرى، ويؤيد ذلك أنه سيأتي أَنَّ السنة عند ذبح البقر والغنم أن تكون على جنبها الأيسر بالإجماع، فلذا إذا عُقِلت وفِيِدت يدها اليسرى ثم نُحِرَتْ فإنها تسقط من جهة اليسرى، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقطت جنوبها، وهذا شبيه بذبح البقر والشاة، فإنها تكون على جنبها اليسرى، وقد ذهب إلى أَنَّ التي تُعْقَل يدها اليسرى دون اليمنى مالك والشافعي والإمام أحمد.

قوله: (فقطعنها بالحربة) فَإِذْنُ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً وَقَدْ عُقِلَتْ يَدُهَا الْيَسْرَى فَإِنَّهَا يَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ مَا بَيْنَ الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ - وَعَنْفِهَا طَوِيلٌ - وَالصُّدْرِ، فَيَطْعَنُهَا مِنَ الْجِهَةِ الْيَمْنَى لِتَسْقُطَ عَلَى الْجِهَةِ الْيَسْرَى؛ لِأَنَّ يَدَهَا الْيَسْرَى قَدْ عُقِلَتْ فَلَا تُؤْذِي، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ.

قوله: (لفعله ﷺ وفعل أصحابه كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط) تقدم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَحَرَ سَبْعًا مِنَ الْبَدَنِ وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَقَوْلُهُ: (كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ) أَي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، لَكِنْ قَوَاهُ رَوَايَةُ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: ((و السنة أن يذبح غيرها) أي غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) والمراد بغيرها: البقر والغنم، فإذاً السنة في الإبل أن تُنحر وهو الأفضل، والسنة في البقر والغنم أن تُذبح، ثم ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ طريقة الذبح فقال: (على جنبها الأيسر) وقد أجمع العلماء عليه، حكاه النووي وابن حجر، وقوله: (موجهة إلى القبلة) أي تكون عند الذبح على جنبها الأيسر ومتجهة إلى جهة القبلة، وعلى هذا علماء المذاهب الأربعة، وثبت في موطأ الإمام مالك ومصنف عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: ((ويجوز عكسها) أي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»)) قرر رَحْمَةُ اللَّهِ أنه يجوز ذبح ما يُنحر، والذي يُنحر هو الإبل، فيجوز أن تُوضع الإبل على جنبها الأيسر فتربُّط وتُعقد من جميع الجهات، ويُعقد رأسها من جهة الخلف، ثم تُذبح، وكذا ما يُذبح يجوز أن يُنحر، وقد دلَّ على هذا إجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ، ثم ذكر المصنف ما أخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». فكأنه يقول: سواء بالذبح أو بالنحر فإنه يتحقق هذا الأمر وهو أن ينهر الدم ويخرج.

قوله: (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: بسم الله وجوبا، والله أكبر استجابا (اللهم هذا منك ولك)، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، ويذبح واجبا قبل نفل) ذكر ما يُقال عند الذبح على الترتيب.

ويدل على التسمية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم تقدم عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، وقد أجمع العلماء على هذا، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (والله أكبر) أي: يقول: باسم الله والله أكبر. والدليل على التكبير ما تقدم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري ومسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح كبشين أملحين أقرنين سمى الله عليهما وكبر. وقد أجمع العلماء على قول: الله أكبر، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (استحبابا) أي أن قول بسم الله هو الواجب وما عداه فهو مستحب.

قوله: (اللهم هذا منك ولك) والعمدة في هذا ما رواه البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

قوله: (ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان) العمدة على ما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذبح قال: «اللهم تقبل من محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد والحنابلة، وذكر هذا الشافعية وغيرهم، بل عزاه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم، إلا أن من العلماء من قال لا بأس، ومنهم من عبّر بالاستحباب، ويظهر لي -والله أعلم- أن من عبّر بالاستحباب هو الصواب لأنها عبادة وذكر فلا تكون إلا استحباباً، فأما من قال لا بأس كالحنابلة أرادوا الاستحباب فيكون قولهم كقول الشافعية؛ لأن الذكر عبادة والعبادات على أقل أحوالها تكون مستحبة، فلذا الصواب في مثل هذا -والله أعلم- أنه مستحب.

وفي أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البيهقي ذكر أولاً أنه يقول عند إرادة الذبح: الله أكبر. ثم يقول: هذا منك ولك. ثم عند إرادة الذبح يقول: بسم الله. ثم يقول: اللهم تقبل من فلان وفلان...، هذا ترتيب الذكر في الأثر الذي رواه البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالترتيب على ما جاء في أثر ابن عباس، وهو أصح من الترتيب الذي ذكره المصنف.

قوله: **(ويذبح واجبا قبل نفل)** أي إذا كانت عنده ذبيحتان الأولى واجبة والثانية مستحبة فإنه يبدأ بالواجب، فلو قدر أن رجلاً نذر أن يذبح شاةً أضحية، والشاة الأخرى مستحبة، فإنه يبدأ بما نذر به، وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة، وذلك أن الأصل فيما كان واجباً أنه يقتضي الفور، والواجب أفضل من المستحب فيقدم على المستحب.

قوله: **(ويتولاها)** أي الأضحية، **(صاحبها)** إن قدر **(أو يوكل مسلماً ويشهدها)** أي يحضر ذبحها إن وكل فيه) أي الأفضل أن يتولاها صاحبها، وعلى هذا المذهب الأربعة، ويدل لهذا فعلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه تولاها بنفسه كما في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحضر ذبحها إن وكل غيره يذبحها، وإذا لم يذبحها بنفسه تولاها بنفسه فإنه إن وكل غيره فيكون شاهداً لها، وقد جاء في ذلك أحاديث لكن لم يصح منها شيء كما يتبين من كتاب (التلخيص الحبير) لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن على هذا علماء المذاهب الأربعة، ويدل لذلك - والله أعلم - أن هذه عبادة وهو مُطالبٌ بها والأفضل أن يشهدها لتذبح على أكمل وجه.

قوله: (وإن استناب ذمياً في ذبحها أجزاء مع الكراهة) أي لو وكلّ ذمياً من أهل الكتاب في ذبحها، فإنّ ذبح الذميّ لها جائز لكنه مكروه، وقد ذهب إلى الجواز أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول الحنابلة، وإنما قالوا بالكراهة لأنه كافر، وعبارة المصنف دقيقة لما قال: (وإن استناب ذمياً) فعلى هذا لا يصح أن يُستناب الكفار غير الذميين من غير أهل الكتاب، وإنما يجوز أكل ذبائح أهل الذمة، أي اليهود والنصارى، فلو وكلّ يهودياً أو نصرانياً بذبحها أجزاء لكنه مع الكراهة، ووجه الكراهة أنه خالف الأفضل وأنّ المسلم أكمل في هذا.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ووقت الذبح) لأضحية وهدى نذر أو تطوع أو متعة أو قران (بعد صلاة العيد) بالبلد، فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح، وإن كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد (أو قدره) أي قدر زمن صلاة العيد، ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده) أي بعد يوم العيد. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه.

(ويكره) الذبح في ليلتها) أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيها، (فإن فات) وقت الذبح (قضى واجبه) وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته، ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه.

بعد أن انتهى المصنف مما يُقال عند الذبح وفيمن يذبحها، بدأ بذكر وقت الذبح، إلا أنه ذكر عدّة أشياء تُذبح البهيمة من أجلها ولها أحكامها، فقوله: ((ووقت الذبح) لأضحية وهدى نذر أو تطوع أو متعة أو قران) الهدى قد يكون نذراً وقد يكون تطوعاً، اشتهر الهدى في القارن والمتمتع، لكن تقدم أنه يصح أن يهدى كل شيء في كل وقت، والأصل فيه الاستحباب، ولا يُنتقل للوجوب إلا بالنذر.

قوله: ((وهدي نذر أو تطوع) فجعل الهدى قسمين واجباً ومستحباً، ولا يُنتقل للوجوب إلا بدليل وهو النذر.

قوله: **(أو متعة أو قران)** سيأتي- إن شاء الله- الكلام على هذه بعد الكلام على الأضحية.

قوله: **(بعد صلاة العيد بالبلد)** أي بعد صلاة العيد في البلد فإنه يذبح أضحيته، ومن تحرير محل النزاع: أن قبل صلاة العيد لا تُجزئ الأضحية بالإجماع، حكاها ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فلو أن رجلاً ذبح قبل صلاة العيد لم تُجزئه إجماعاً، لما في الصحيحين عن جندب بن سفيان أن النبي **ﷺ** مرَّ بأقوامٍ قد ذبحوا قبل الصلاة فأمرهم أن يذبحوا شاةً مكانها.

لكن اختلف العلماء متى يتدئ وقت الذبح، أهو بعد الصلاة؟ أم بعد الصلاة والخطبة؟ أم بعد ذبح الإمام؟

وأصح الأقوال -والله أعلم- أن الأمر مُعلّق بالصلاة، فمتى ما صلى الإمام صلاة العيد جاز الذبح ولو كان الإمام مستمراً في الخطبة، فمن ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أجزأته على الصحيح، لحديث جندب، فإنه علّق الأمر بالصلاة. قال: «من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم، ومن ذبح بعد الصلاة...» فدلّ هذا -والله أعلم- على أن الأمر مُعلّق بالصلاة دون الخطبة، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

لذا قال المصنف قوله: **(بعد صلاة العيد بالبلد)** لأنه سيذكر أن من صلى في غير البلد فإن له حالاً أخرى.

تنبيه: ظاهر رواية مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم» أنه علق الأمر بذبح الإمام، وهذه الرواية فيها إشكال، إلا أن الجواب عليها من أوجه:

الوجه الأول: أن الرواة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختلفوا، فمنهم من علقها بالصلاة ومنهم من علقها بالذبح، فالذبح مشكوك فيه والصلاة يقين، فنبقى على اليقين ولا نتنقل للشك - وهو الذبح - مع وجود اليقين وهو الصلاة.

الوجه الثاني: أنه ثبت في حديث البراء وجندب بن سفيان وغيرهما أنه علق الأمر بالصلاة، فإذا كان الحديث في وقت الذبح في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشكوكًا ومختلفًا فيه فنرجع إلى ما لم يختلف فيه وهو حديث البراء وحديث جندب بن سفيان وغيرهما.

الوجه الثالث: ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإمام لو لم يذبح لم يمنع الناس من الذبح، ولم يقل أحد أنه لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام.

فدلّت هذه الأوجه الثلاثة على أن رواية الذبح في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها نظر، وهذه الأوجه الثلاثة ملخص ما ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (فتح الباري)، وذكر نحوًا من ذلك الطحاوي في كتابه (شرح معاني الآثار).

قوله: **(فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة)** أي إذا كان في البلد أكثر من صلاة عيد كما هو واقعنا اليوم في الرياض - أعزها الله بالتوحيد والسنة وجميع بلدان المسلمين - فلو أن هناك من لم يصل صلاة العيد، وعلم أن أحد هذه المساجد أو المصليات انتهى مبكرًا قبل غيره بثلاث ساعة - مثلاً - فذبح، صحَّ، لذا يقول المصنف: **(فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة)** وهذا قول الحنابلة وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ علق الأمر بالصلاة، فيما أن هناك في البلد من قد صلى، فقد ابتدأ وقتها.

قوله: **(فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح)** لنفترض أنه في البلد لم يصلوا العيد، فينتظر حتى تزول الشمس؛ لأنه بزوال الشمس ودخول وقت الظهر انتهى وقت صلاة العيد، فلذا قال المصنف: **(بالزوال)** أي بدخول وقت الظهر وبانتهاء وقت صلاة العيد، فإنه يُشرع في حقه الذبح، وذكر هذا الحنابلة.

قوله: **(وإن كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد (أو قدره) أي قدر زمن صلاة العيد)** أي أنه لو كان في مكان لا تُصلى صلاة العيد لأي سبب كان، فإنه ينتقل إلى التقدير على اختلاف المذاهب، فمن رأى أن الذبح يبتدئ بعد الصلاة والخطبة يُقدَّر الصلاة والخطبة كما قال الشافعي، فإن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قال: تُقدر الخطبة والصلاة. فمن قال إن وقت الذبح يبتدئ بعد الصلاة فإنه يُقدر وقت الصلاة كما ذهب إلى هذا الإمام أحمد.

فإذن ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد أنه في المكان الذي لا يُصلى فيه العيد يُنتقل للتقدير، واختلفوا في التقدير باختلاف مذاهبهم، وقد تقدم أن الصواب أن الأمر مُعلق بالصلاة، فإذا نُقِدر وقت الصلاة ثم بعد ذلك تُذبح، وهذا قول الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

قوله: **(ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده) أي بعد يوم العيد. قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه).**

بدأ المصنف بذكر أوقات الذبح، فبيّن **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن مدة الذبح يوم العيد ويومان بعده، فإذا مدة الذبح ثلاثة أيام، قوله: **(ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده))** أي يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة. وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد، والعمدة في هذا آثار الصحابة، فقد ثبت هذا عن ثلاثة من صحابة رسول الله ﷺ، كابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في موطأ الإمام مالك، كابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رواه الطحاوي في (أحكام القرآن)، وكأنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أخرجه ابن بشران في الأمالي، وأقوال الصحابة حجة، وذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء أنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك.

فإن قيل: ما توجيه ما روى مسلم عن نبیة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذَكَرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيدِ؟

فيقال: لا تعارض بينهما، ففرقٌ بين أيام الذبح وأيام الأكل التي لا يجوز صيامها، فحديث نبیة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ أَيَّامِ الْأَكْلِ الَّتِي يَحْرَمُ صِيَامُهَا، وَهِيَ يَوْمُ الْعِيدِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِذَا حَدِيثُ نَبِيَّةٍ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَذَكَرَ اللَّهُ، أَمَّا آثَارُ الصَّحَابَةِ فَهِيَ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ.

ثم ذكر المصنف وقال: **(والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه)** وذلك لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(ويكرهه الذبح في ليلتها)** قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الذَّبْحُ فِي اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا الذَّبْحُ فِي النَّهَارِ، ثُمَّ عَلَّلَ بِأَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا، أَيَّ أَنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَرَى الذَّبْحَ فِي اللَّيْلِ، فَجَعَلَ الْخِلَافَ دَلِيلًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

والصواب أن الذبح في الليل ليس مكروهًا في ليلة اليوم الحادي عشر، فمن ذبح في هذه الليلة وفي ليلة اليوم الثاني عشر، فإنه لا يكرهه، وهذا قول الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، واليوم يُطلق على الليل وعلى النهار.

أما ما ذكر المصنف من أنَّ الكراهة بسبب وجود الخلاف، فهذا لا يصح، فلا يصح أن يكون الخلاف دليلاً، وإنما الخلاف مفتقر إلى الدليل، وإنما يُحتجَّ بالخلاف في كراهة أمر إذا كان هناك تردد وشك، فيترك الشك احتياطاً على وجه الاستحباب، أما ولم يكن الأمر كذلك فلا يُعتمد على الخلاف ولا يُقال بالكراهة لوجود الخلاف، إذن الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة، وذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، من أنَّ الذبح في الليل ليس مكروهاً.

قوله: **(فإن فات وقت الذبح)** أي يوم العيد ويومان بعده، **(قضى واجبه)** ما كان واجباً من الأضحية إذا كان نذراً أو معيناً أو وصية، ويقضى الواجب لأنه تعلق بالذمة فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وعزاه ابن هبيرة إلى المذاهب الأربعة.

قوله: **(وفعل به كالأداء)** لأنَّ القضاء يُحاكي الأداء.

قوله: **(وسقط التطوع لفوات وقته)** أي ما كان تطوعاً ومستحباً كأضحية مستحبة فإنه يفوت بفوات وقته ولا يُقضى، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل ظاهر كلام ابن عبد البر أن العلماء مجمعون على هذا.

قوله: **(ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه)** تقدم في أحكام الحج أن من ترك واجباً فإنَّ عليه دمًا لما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من ترك نسكاً أو نسيه فليُهرق دمًا. فيقول المصنف: منذ أن ثبت عليه فإنَّ وقته

يبتدئ من حينه؛ وذلك أنَّ الأمر يقتضي الفور، ومثل هذا قال في فعل محذور،
وتقدم في بحث مسائل الحج أنَّ من فعل محظورًا فإنه مُخِيرٌ بين ثلاث كما قال
سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكما دلَّ عليه ما
أخرج الشيخان عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن أحد الخيارات الذبح، فإنه يكون
في وقته، لأنَّ الأمر يقتضي الفور.

وأشار إلى مسألة وهي أنه لو كان عازمًا على ترك الواجب لعذرٍ أو عازمًا على
فعل محذور من محظورات الإحرام لعذرٍ ولم يفعله بعدُ فإنه يصح له أن يذبح ولو لم
يفعله بعد، فيذبح ثم يفعله بعد ذلك، وهذه المسألة انفرد بها الحنابلة من بين
المذاهب الأربعة، وتحتاج إلى تأمل -والله أعلم-؛ لأنَّ القاعدة الشرعية أنَّ ما كان
لسببٍ فإنَّ المسبب لا يُقدم قبل وجود السبب، فالسبب في إراقة الدم في ترك واجب
أو فعل محذور أنه فعل المحذور أو ترك الواجب، وأراد الحنابلة أن يخرجوا من هذا
بقولهم: إنَّ ما ذكرناه لا يتلاءم مع هذه القاعدة، وذلك أنَّ السبب هو إرادة فعله
محذور للعذر، فقالوا: هذا هو السبب. وهذا يحتاج إلى نظر، وهو -والله أعلم-
ليس سببًا، وإنما السبب هو فعل المحذور أو ترك الواجب، بدليل: لو كان عازمًا
على فعل ذلك لعذرٍ ثم ذبح ولم يفعل المحذور أو لم يترك المأمور لم يجب عليه الذبح،
فإذن السبب -والله أعلم- هو فعل المحذور نفسه أو ترك الواجب نفسه، فلذا -

والله أعلم- ما قرره الحنابلة فيه نظر، والأحوط أنه لا يذبح حتى يترك الواجب أو يفعل المحظور.

قال المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (ووقت الذبح لأضحية) كل ما تقدم يتعلق بالأضحية، و كلام المصنف في أوقات الذبح يتعلق بالأضحية وهدى النذر، والتطوع والتمتع والقران، وهذا -والله أعلم- على الإطلاق فيه نظر، وإنما الصواب -والله أعلم- أنه لا يُقال في هدي التمتع والقران سواء كان واجباً أو مستحباً أنه يُذبح في الأوقات التي يُذبح فيها الأضحية، بل لا دليل على ذلك، لذا الرجح القول الثاني في هذه المسألة وإليه ذهب بعض الشافعية وغيرهم وهو أن هدي التطوع يُذبح في أي وقت، -وتقدم أنه يصح التطوع بهدي في حج وعمرة بل ويصح التطوع بهدي في غير حجٍّ أو عمرة-، فلذلك هدي التطوع -والله أعلم- لا يُلزم بهذه الأوقات إلا إذا كان لتمتع وقران، وسيأتي الكلام عليه، أما مطلق الهدى المستحب فلا يُقيّد بزمن.

قوله: (أو متعة أو قران) المتعة والقران حكمها حكم الأضحية، وقد تقدم في بحث سابق أن الأصل في أحكام الهدى -أي التمتع والقران- في الذبح كحكم الأضحية، إلا ما استثناه الدليل ومنها مسألتنا هذه فإن ابتداء الوقت بابتداء يوم النحر، لا بصلاة العيد؛ لأنه لا دليل على ذلك؛ ولأنه ليس للحاج تعلق بصلاة العيد، ويوم النحر سُمي يوم النحر لأنه يوم الذبح، فلذا -والله أعلم- ما كان من قرانٍ وتمتع فإنه يبتدئ بطلوع فجر يوم النحر، كما قرر هذا الحنفية والمالكية،

بخلاف الأضحية فإنها تكون بعد الصلاة لما تقدم ذكره من الأدلة؛ ولأن غير الحاج متعلق بصلاة العيد، وقال الشافعية في قول أنه يجوز قبل يوم العيد ولا دليل على هذا أيضًا فهي عبادة تحتاج لدليل ثم يوم النحر سمي بهذا الاسم لأنه يوم ذبح بخلاف ما قبله.

قال العلامة البهوتي رَحِمَهُ اللهُ:

فصل (ويتعينان) أي الهدى والأضحية (بقوله هذا: هدي أو أضحية) أو لله لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره أو بتقليده بنية (لا بالنية) حال الشراء أو السوق كإخراجه مالا للصدقة، (وإذا تعينت) هديا أو أضحية لم يجوز بيعها ولا هبتها) لتعلق حق الله تعالى بها كالمندور عتقه نذر تبرر (إلا أن يبدها بخير منها) فيجوز، وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرا منها جاز نضا، واختاره الأكثر، لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر.

(ويجز صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها (إن كان) جزه (أنفع لها ويتصدق به) وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجوز جزه، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، (ولا يعطى جازرها أجرته منها) لأنه معاوضة، ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها.

قوله: (ويتعينان) أي الهدى والأضحية، والأصل أن من عنده شياه أنه يذبح ما شاء منها، لكن إذا عيّن واحدة لذبحها أضحية أو هدياً فإنها تثبت ويجب عليه أن يذبحها، ولا يجوز له أن يبدها بغيرها إلا لأسباب ذكرها المصنف، وتعيينها موجب لذبحها بعينها باتفاق المذاهب الأربعة، قال الشافعية كالنووي وبعض الحنابلة لأنها تكون كالنذر وإن لم تكن نذراً، وقال بعض الحنابلة كابن قدامة تخرج من ملكه بالتعيين فتكون كالرقبة والوقف، وإن لم تكن وقفاً.

ثم ذكر المصنف بماذا يكون التعيين فقال: **(بقوله هذا: هدي أو أضحية)** ثم ذكر بعد ذلك قوله: **(لا بالنية)** وقد تنازع العلماء بماذا يكون التعيين، وأصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أنَّ التعيين يكون بالقول ولا يكون بالفعل، فلا يكفي الفعل بل لا بد أن يقول ما يدل على تعيينه لها، بأن يقول: هذه أضحيتي، أو هذا هديي، ونحو ذلك، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد في رواية؛ وذلك أنَّ الفعل مُحْتَمَلٌ، أما الأقوال فإنها صريحة، والأصل عدم التعيين، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، وهو أن يُعَيَّنَ بقوله: هذه أضحيتي أو هذا هديي، فمن اشترى شاة على أنها أضحية لم تتعين مثل من اشترى شاة على أنها صدقة فلم تلزم الصدقة بمجرد الشراء.

تنبيه: قول الرجل هذه أضحيتي إن كان على وجه الإخبار في المستقبل فليس تعييناً بخلاف إذا قالها على وجه الإنشاء فهو تعيين، قاله العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-

قوله: **(وكذا يتعين بإشعاره أو بتقليده بنية)** أي عند المصنف كما أن التعيين يكون بالقول فكذلك يكون بالإشعار والتقليد بنية، وقد تقدم أنَّ الإشعار للإبل والبقر دون الغنم أما التقليد فهو للإبل والبقر والغنم، والصواب -والله أعلم- أنَّ التعيين إنما يكون بالقول، وهذا هو الاحتياط؛ لأنَّ الأفعال مهما كانت فإنها محتملة.

قوله: **(لا بالنية) حال الشراء أو السوق كإخراجه مالا للصدقة) أي لا تكفي النية، بل لابد من القول.**

قوله: **(وإذا تعينت) هدياً أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها) لتعلق حق الله تعالى بها كالمندور عتقه نذر تبرر...)** إذا قال: هذا هديي من الإبل أو البقر أو الغنم، أو قال: هذه أضحيتي... فلم يجز له أن يبيعها ولا أن يتصدق بها، بل يجب عليه أن يتقرب إلى الله بذبحها أضحيةً أو هدياً، لأنه لما عينها صارت كالذي نذر أو وقف -كما تقدم-.

قوله: **(إلا أن يبدها بخير منها) فيجوز) فإن أراد أن يبدها بما هو خيرٌ منها فيجوز له أن يغيرها، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك أن النذر يصح أن يُغير لما هو أحسن، والأضحية كالنذر. ثبت في صحيح مسلم عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَكَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَلِّ بِالْمَدِينَةِ. لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمِثْلُ هَذَا مَا يُعَيَّنُ، فَإِنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يُبَدَّلَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.**

قوله: **(وكذالو نقل الملك فيها واشترى خيراً منها جاز نصاً، واختاره الأكثر...)** وهذه هي قاعدة النذر كما تقدم.

قوله: **(ويركب لحاجة فقط بلا ضرر) أي ما عيّن من الإبل أو البقر لا يُركب إلا لحاجة، فإن ركبه لغير حاجة فإنه لا يجوز، ويحتمل أن مراد المصنف أن ركبه لغير**

حاجة مكروهه، وأصح الأقوال في هذه المسألة أن ما عيَّنه يجوز ركوبه وإن كان الأفضل خلاف ذلك، وقد ذهب إلى هذا مالك وإسحاق، وهو قول أحمد في رواية، وهذا مقتضى الجمع بين ما روى الإمام مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما روى البخاري ومسلم عن أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففي حديث جابر قال: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً». فدلَّ على أن الأصل ألا يركبها، وفي حديث أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يسوق بدنه فقال: «اركبها»، قال: إنها بدن، قال: «اركبها»، ثلاثاً.

ووجه الجمع بين الحديثين أن الأصل ألا يركبها إلا إذا احتاج إلى ذلك، فإذا ركوبها بلا حاجة مكروهه، وأما مع الحاجة فلا يكون مكروهاً: للقاعدة الشرعية: أن الكراهة ترتفع مع الحاجة.

قوله: ((ويجز صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها (إن كان) جزه (أنفع لها ويتصدق به)) الأصل ألا يُجز ولا يُقطع، إلا إذا كان أنفع لها فإنه يُفعل الأنفع، فهو إذا عيَّنها فقد أصبحت كلها أضحية خرجت من ملك صاحبها كالنذر والوقف، فلا يجوز جزها إلا إذا كان أنفع لها، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية وهو قول إسحاق، قال المرداوي في كتابه (الإنصاف): وهذا بلا نزاع في الجملة. أي بين الحنابلة، وكل هذا يؤكد القاعدة المتقدمة في النذر، وهو النظر في مصلحة العين نفسها.

قوله: **(ويتصدق به)** أي إذا جزَّها فإنه يتصدق به، وهذا التصدُّق على أصح القولين من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، لأنه سيأتي أنه يجوز أن يشرب لبنها.

قوله: **(ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها)** فيجوز أن يشرب من لبنها، وذلك إذا فضل عن حاجة ولدها؛ لما روى ابن سعد والبيهقي عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحراها هي وولدها عن سبعة¹ ويؤيده - والله أعلم - إجازة النبي ركوبها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وفي هذا فائدتان:

- **الفائدة الأولى:** أنه يجوز أن يُنتفع بشيء منها ولا يُلزم بالصدقة، ومثل هذا ما جُزَّ من صوفها.

- **الفائدة الثانية:** أنه مُقيَّد بما زاد عن حاجة ولدها.

قوله: **(ولا يعطى جازرها أجرته منها)** لأنه معاوضة، ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه **(منها)** أي لا يجوز أن يُعطى الجزار من الأضحية على أنه ثمنٌ لجزارتها، وبعض الناس يتساهل في هذا، وهو محرم باتفاق علماء المذاهب الأربعة لما ثبت في الصحيحين عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: أمرني النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن أقوم على بدنه. وقال في

¹ في إسناده المغيرة بن حذاف قال ابن معين: مشهور وثقه ابن خلفون، ومثل هذا ليس كافياً للتوثيق لكن لعله يتساهل فيه لأنه تابعي وبروي أثرًا ويتساهل في الآثار ما لا يتساهل في الأحاديث، وذكر ابن حجر في التلخيص أن أبا زرعة صححه وفيه نظر بل صحح أبو زرعة في العلل الوجه الموقوف.

الحديث: وأن أقسم لحمها وجلودها وجلالها وألّا أُعطيَ منها في جزارتها شيئاً. فدلّ على الحرمة.

ويجوز أن يعطي الجزار هديةً، وصدقة لكن لا يجوز أن يُعطى على أنه ثمنٌ ومعاوضة لجزارته، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وهو قول الإمام ابن خزيمة والبخاري، فإذا فرق بين أن يُعطى على وجه الثمن والمعاوضة بين أن يُعطى على وجه الهدية والصدقة.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها) سواء كانت واجبة أو تطوعاً لأنها تعينت بالذبح (بل ينتفع به) أي بجلدها أو يتصدق به استحباباً لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى وتصدقوا واستمتعوا بجلودها»، وكذا حكم جلها.

(وإن تعيبت) بعد تعينها (ذبحها وأجزأتها) وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البديل كسائر الأمانات (إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيب وجب عليه نظيره مطلقاً، وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده.

والأضحية سنة مؤكدة على المسلم وتجب بنذر (وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها) كالهدي والعقيقة لحديث «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراقه الدم».

قوله: ((ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها) سواء كانت واجبة أو تطوعاً) أي سواء كانت الأضحية واجبة أي نُذرت، أو تطوعاً بلا نذر، ومثل هذا الهدي، قال: (لأنها تعينت) والدليل على عدم جواز بيع جلدها ما تقدم من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه الشيخان، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

قوله: **(بل ينتفع به)** فيجوز أن ينتفع بالجلد وأن يتصدق به، وعلى هذا الإجماع، حكاه ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**، كما يجوز الأكل من الأضحية فيجوز أن ينتفع بجلدها، فالانتفاع شيء وبيعه شيء آخر، وهذا فيما تقدم في الأضحية الواجبة والمستحبة والهدى الواجب والمستحب؛ لأنه قال: **(لأنها تعينت بالذبح)** فبذبحه لها قد تعينت. ثم استدلل بحديث: **(«لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى وتصدقوا واستمتعوا بجلودها»)** وهذا الحديث - والله أعلم - ضعيف فإن أصله في البخاري من حديث أبي سعيد دون هذه الزيادة.

قوله: **(وكذا حكم جملها)** الجمل: هو الذي يُلقى عليها، فهو ما يُطرح على البعير من الكساء وغيره، وتقدم في حديث علي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أمره أن يقسم لحومها وجلودها وجلالها، فما يُوضع على البعير من الكساء وغيره فإنَّ حكمه حكم الأضحية، وقد ذهب إلى هذا مالك وهو قول عند الحنابلة.

قوله: **(وإن تعينت بعد تعينها)** إذا عيّنها وقال: هذه أضحتي، أو هذا هديي، ثم تعيّنت في عينها فأصبحت عوراء بينة العور، فإنَّ مثل هذا يُجزئ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأنَّ العبرة وقت التعيين لا ما حدث لها بعد ذلك، فإنه منذ أن عيّنها أصبحت وديعةً عنده، والقاعدة الشرعية: أن الودائع لا تُضمن ما لم يُفترط صاحبها، فلو أنه عيّنها فأصيّبت في عينها بأن ضربتها دابةً أخرى أو

غير ذلك بلا تفريطٍ من صاحبها، فإنها قد أجزأته، ولا يُقال إنَّ هذا العيب يمنعها، فإنَّ العيب إنما طرأ بعد تعيينها.

مسألة: لا يصح تعيين ما فيها عيب يمنع الإجزاء كما ذكره الشافعية والحنابلة بل ولا يجزئ تعيين ما سنه صغير كما قاله الشافعية، وهذا كله لأن ما كان كذلك فلا تجزئ التضحية به.

قوله: **(وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات)** لو أنه ضربها في عينها بتفريطٍ منه فأصبحت عوراء بيّنة العور، أو ضربها في رجلها فأصبحت عرجاء بيّنة العرج بتفريطٍ منه، فإنه يجب عليه أن يضمّنها؛ لأنها وديعة وقاعدة الودائع: لا تُضمن إلا إذا فرط أو تعدّى صاحبها، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد.

قوله: **(إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) كفدية ومنذور في الذمة...** استثنى من ذلك صورةً، وهي: قد يكون ممن ترك واجباً في الحج، فإذا ترك واجباً فإنَّ عليه فديةً، وهذه الفدية استقرّت في ذمته قبل أن يُعيّنها.

قوله: **(وجب عليه نظيره مطلق)** أي سواء فرط أو لم يُفرط، فالأصل فيما عُيّن أنه وديعة، فإذا أُصيبَ بعيبٍ بعد التعيين إن لم يكن بتفريطٍ فيذبحها، وإن كان بتفريطٍ فإنه لا يذبحها إلا في حالٍ واحدةٍ وهي إذا وجبت في الذمة قبل التعيين، كأن ينذر بذبح أضحية وجبت الأضحية في ذمته، ثم عيّن شاةً، ثم هذه الشاة أُصيبت بعيبٍ يمنع إجزاءها كأن تكون أُصيبت في رجلها بأن أصبحت عرجاء بيّنة

العرج، وهذا الذي أصابها بلا تفريطٍ من صاحبها، فإنها في هذه الصورة لا تُجزئه؛ لأنَّ الوجوبَ سابقٌ للتعين، وهذا ما قرره الحنابلة، وذلك أنَّ وجوبها سابقٌ للتعين، والصواب القول الآخر وهو خلاف قولهم؛ وذلك أن ما كان واجباً قبل التعين فلا يزال الوجوب متعلقاً بالذمة فلا يعين إلا ما كان خالياً من العيوب لعموم الأدلة الدالة على عدم التضحية بما فيه عيب .

قوله: (وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده) لو قُدِّرَ أنَّ الأضحية المعينة سُرقت، بأن عَيَّنَّ إبلاً فسُرقت، فإنه يذبح بدلاً منها، فإذا ذبح بدلاً منها ثم وجدها بعد شهرٍ فإنه على أصح قولي أهل العلم يجب عليه أن يذبحها أيضاً، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ثبوته عند ابن أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها عَيَّنَّتْهَا ثم فقدتها، فأعطاها ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن أختها فذبحت ما أعطاها، ثم وجدت ما عَيَّنَّتْهُ بعدُ فذبحتها، والسبب في هذا أنَّ ما عَيَّنَّتْهُ قبلُ قد ثبتَ وجوب ذبحه بعينه لتعيينه فأصبح مندوراً على ما تقدم بيانه.

والأصل في هذا أنه لا يجب عليه أن يذبحها إذا وجدها؛ لأنه قد ضحَّى بدلاً منها، لولا أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (والأضحية سنة مؤكدة على المسلم) هذا فيه بيان أنَّ حكم الأضحية الاستحباب، وقد تقدم أنها مشروعة بالإجماع، وقد تنازع العلماء في وجوبها،

وأصح القولين أنها مستحبة وليست واجبة، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، لأن على هذا صحابة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عند البيهقي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يُضحوا، وثبت عند البيهقي أن أبا مسعود البدري رضي الله عنه لم يُضح خشية أن يُظنَّ وجوبها، فدلَّ على أنها ليست واجبة، لكنها مستحبة استحباباً مؤكداً.

فإن قيل: قد روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان ذا سعةٍ ولم يُضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا»؟

فالجواب من أوجه:

أولاً / الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً/ أنه ذكر من أبي هريرة على وجه الوعيد والتأكيد على الأضحية؛ لأنه لم يقل أحدٌ من أهل العلم أن من كان ذا سعةٍ ولم يُضحِّ فلا يصلي العيد، ويؤكد ذلك أن الأصل في أقوال الصحابة أنها قولٌ واحد، وأقوال الصحابة يُفسَّر بعضها بعضاً، لاسيما الذين ذهبوا إلى عدم الوجوب نصّاً وهم من الخلفاء الراشدين، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

مسألة: الأصل في الأضحية أنها للأحياء وليست للأموات، وقد شاع عندنا في نجد أن الأضحية للأموات ويبالغون فيها، بل قد يُضحون عن الميت ولا يُضحون عن أنفسهم، وهذا خطأ، فالأصل في الأضحية أنها للأحياء وليست للأموات، وقد ذهب إلى هذا مالك وهو قولٌ عند الحنفية.

قال الخطاب المالكي والعلامة حمد بن معمر -رحمهما الله-: لأن الصحابة ما كانوا يذبحون عن الأموات، وإنما يذبحون عن الأحياء، فهي لا تُذبح عن الأموات.
أما ما روى الترمذي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يذبح شاتين، شاةً عنه وشاةً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: أوصاني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو ضعيف، ولا يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن في إسناده أبا الحسناء وهو مجهول، وقد ضعف الحديث الترمذي.

تنبيهات:

التنبيه الأول: يجعل بعضهم الأموات تبعاً للأحياء، كأن يقول: هذه الأضحية عني وعن أهل بيتي ومعني والداي الميتان، كما ذكره بعض المتأخرين إلا أني لم أجد له سلفاً من كلام العلماء الأوائل، فلذا -والله أعلم- هذا الفعل ليس مشروعاً، وإنما المشروع أن الأضحية للأحياء دون الأموات.

التنبيه الثاني: إذا وصى الميت بالأضحية، وكانت الوصية من ماله، فإنها تُنفَّذ؛ لأنَّ الخلاف في المسألة خلافٌ معتبر، ومن أهل العلم كالحنابلة المتأخرين من ذهب إلى أنه يُضحَّى عن الأموات، فإذا اختار هذا القول ووصَّى من ماله فيجب أن تُنفَّذ الوصية؛ لأنَّ الخلاف خلافٌ معتبر، بخلاف إذا وصَّى من غير ماله، فإن هذه الوصية لا تُنفَّذ على الصحيح.

مسألة: تنازع العلماء في الأضحية للحاج، فذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ الحاجَّ لا يُضحِّي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ على تفصيل؛ وذلك أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضح في حجة الوداع مع أنه نحر مائة من الإبل، وإنما اكتفى بالهدى، فالحاج إذَنْ لا يُضحِّي، والدليل عدم فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام، فإنهم لم يجمعوا بين حجهم وأضحيتهم، والخير كل الخير في اتباعهم، وقد ثبت عن أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم إذا حجوا لم يضحوا، رواه ابن أبي شيبة، وثبت عند ابن أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها إذا حجت لم تضح عن أبناء أختها، فلذلك لا يجمع الحاج بين الحج والأضحية، سواء كان مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا، وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن الحاج لا يُضحِّي إلا إذا كان مفردًا، أما إذا كان متمتعًا أو قارنًا فإنه لا يُضحِّي، وهذا قولٌ مركب، فإنَّ الأقوال في المسألة قولان، إما أنَّ الحاج يُضحِّي مطلقًا أو لا يُضحِّي مطلقًا، والصواب أنه لا يُضحِّي مطلقًا.

قوله: **(وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها) كاهدي والعقيقة لحديث «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراقه الدم»** لم يصح حديث في فضل الأضحية نصًّا، لكن صحت الأدلة في عِظَمِ التقرُّب إلى الله بالأضاحي وأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تركها.

والصحيح أنَّ ذبحها أفضل من الصدقة بثمانها، فإنَّ الذبح تقرُّب إلى الله بإزهاق النفس وإهراقه الدم، وهذه عبادة عظيمة، قال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فقرن النحر بالصلاة، ولم يقل: صل وتصدق، فدلَّ على عِظَمِ النحر،

وأنها عبادة مستقلة، ويؤكد ذلك أنها شعيرة ظاهرة، ثم يزيد ذلك تأكيداً أن النبي ﷺ كان يُضحّي في كل سنة إلا السنة التي حجَّ فيها، ولو كانت الصدقة أفضل لتصدَّق، ومع ذلك لم يترك الأضحية للصدقة وإنما ضحَّى ﷺ.

وقد ذهب إلى هذا ربيعة الرأي، وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول الشافعية والحنابلة، والعمدة في ذلك هو فعل رسول الله ﷺ فإنه ما ترك الأضحية للصدقة، وما يتكلم به بعض العقلانيين في هذا الزمن من أن الفقير يستفيد من الصدقة أكثر من الأضحية، فإنه وإن كان كذلك إلا أن الأضحية عبادة مستقلة ونفع الفقير بالصدقة عبادةٌ أخرى مستقلة، ولا تُترك هذه العبادة لتلك العبادة، فإنَّ في عبادة الذبح تقرباً إلى الله بإزهاق النفس وإراقة الدم وإظهار هذه الشعيرة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(وسن أن يأكل) من الأضحية ويهدي ويتصدق أثلاثا) فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة، وما ذبح ليتيم أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه، وهدى التطوع والمتعة والقران كالأضحية، والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه، (وإن أكلها) أي الأضحية (إلا أوقية تصدق بها جاز) لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق (وإلا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها (ضمنها) أي الأوقية بمثلها لحما؛ لأنه حق يجب عليه أداءه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة.

ويحرم على من يضحى) أو يضحى عنه أن يأخذ في العشر) الأول من ذي الحجة من شعره) أو ظفره أو بشرته شيئا) إلى الذبح، لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى»، وسن حلق بعده.

قوله: (وسن أن يأكل) من الأضحية ويهدي ويتصدق أثلاثا) فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة) أي الأكل منها مستحبٌ وليس واجبا، فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ليس للوجوب وإن ذهب إلى ذلك بعض السلف، والمذاهب الأربعة على أن الأكل منها مستحبٌ وليس واجبا.

قال الماوردي الشافعي: لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] فقوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾ دل على عدم وجوب الأكل منها؛ لأنه قال (لكم)، ويؤكد أنه أن الأضحية في أصلها مستحبة فكيف يكون الأكل واجباً؟

فقوله: (وسن أن يأكل) فيه إشارة على عدم وجوب الأكل منها، وإن كان الأكل أفضل.

ويستحب أن يقسمها ثلاثة أقسام، القسم الأول يأكله لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، والقسم الثاني يتصدق به، والقسم الثالث يهديه هدية، ذهب إلى هذا الشافعي والإمام أحمد، ولثبوته عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفرق بين الهدية والصدقة أنه في الهدية يُنظر إلى الشخص المُهدى «تهادوا تحابوا» فيرجى فيه دوام المحبة وغير ذلك، أما الصدقة فلا يُنظر للشخص وإنما يُنظر للثواب من إخراج المال نفسه أو اللحم في مثل الأضحية والهدي، وقد ذكر هذا أبو إسحاق الشيرازي وابن قدامة وغيرهما.

وهذا يدل على أن ذبح الأضاحي خارج البلد خلاف الأفضل، فالأفضل أن تُذبح الأضاحي في البلد وتُظهر هذه الشعائر في البلد وفي البيت، فلو أن الناس تعودوا على إخراجها خارج البلد لأنه أقل ثمنًا، فأقل ما في هذا فوات فضل الأكل

منها، وفوات فضل إظهار هذه الشعيرة، ثم مع الأيام إذا تعودوا أصبحت البيوت مهجورة من ذبح الأضاحي، وأصبحت هذه الشعيرة مهجورة.

قوله: **(حتى من الواجبة)** أي الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين فإنها تُقسم إلى أقسام ثلاثة، فيؤكل منها استحباباً وهكذا... وهذا فيه تفصيل أما ما نذر فلا يجوز الأكل منه لما ثبت عند ابن جرير عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لم يمنع الأكل إلا من جزاء الصيد والمندور، وما عدا جزاء الصيد والمندور فإنه يجوز الأكل منه، وهذا قول عند الحنابلة وهو قول أحمد في رواية وإسحاق.

أما المعينة فيجوز الأكل منها لأنه الأصل ولا دليل على المنع منها وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول، فإن قيل: إنها نذر والنذر لا يجوز الأكل منه فيقال: لا يسلم بهذا وإنما شبهت بالنذر والوقف والمعنوق في خروجها من ملك صاحبها فحسب.

قوله: **(وما ذبح لیتیم أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه)** قد يكون الرجل قائماً على أموال أيتام، فيشتري للیتيم أضحيةً، فيذبح هذه الأضحية، يقول المصنف: ما ذُبح منه لا يهدى ولا يُتصدق وإنما يُعطى للیتيم. هذا على القول بأنه يصح لولي الیتيم أن يُضحى من ماله، وإلا الأصح - والله أعلم - أنه لا يصح لوليه أن يُضحى عن الیتيم الصغير، بل يحفظ ماله، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وصاحباؤه، وهو قول الشافعية والحنابلة، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد.

قوله: **(أو مكاتب)** المراد به أن العبد المملوك يأتي إلى سيده ويقول: أعطيك كل شهر ألف ريال على أن أتم عشرة آلاف ريال فتعتقني فهذا يُسمى مكاتبًا، فإذا أعطى سيده الألف الأولى والثانية فليس للمكاتب أن يشتري من ماله أضحية، لأنه لا يزال عبدًا مملوكًا، فأمره لسيده، فيقول: في مثل هذا لو ذبح فإنه لا يهدي من هذه الأضحية ولا يتصدق، والأظهر في مثل هذا أنه ليس له أن يفعل ذلك لأنه لا يزال المكاتب مملوكًا، وهو عبد ولا يفعل ذلك إلا بإذن سيده، وكما جاء عن الصحابة عن جابر وغيره: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

قوله: **(وهدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية)** تقدم أنه يصح أن يُتطوع بالهدي، وتقدم أن في هدي التطوع يصح لغير الحاج والمعتمر أن يُرسل هديًا، وللمعتمر أن يهدي، وهذا تطوع، وللحاج المتمتع والقارن أن يهدي ما زاد على شاة وما زاد على الشاة فهو تطوع.

قوله: **(والمتعة)** أي الشاة التي تُذبح لأجل التمتع واجبة، وكذلك الشاة التي تُذبح لأجل القران واجبة، قال: **(كالأضحية)** أي يجوز الأكل منها، وفي حكم الأكل منها تفصيل لكن من حيث الأصل يجوز الأكل منها، لما ثبت عند ابن جرير عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه لم يمنع الأكل إلا من جزاء الصيد والمنذور، وما عدا جزاء الصيد والمنذور فإنه يجوز الأكل منه.

فقرر المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** أنه يجوز الأكل منها بناءً على أثر ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وهذا هو الصواب في جميع ما يُذبح، فيجوز الأكل منه ما لم يكن نذرًا أو جزاء صيدٍ، وهذا قول الإمام أحمد في رواية وقول إسحاق.

ثم المشهور عند العلماء أنَّ الأكل من هدي المتعة - أي مما يذبحه المتمتع أو القارن - جائز وليس مستحبًا، والبحث في الشاة الواحدة، أي الواجبة، أما ما زاد على ذلك فإنه لو ذبح شاتين أو أكثر فإنَّ ما ذُبح من المستحبات فيُستحب الأكل منه بخلاف ما ذُبح واجبًا - وهو شاة واحدة للمتمتع وواحدة للقارن - فإنه جائزٌ غير مستحبٍ كما هو المشهور عند العلماء، وذهب الحنفية إلى الاستحباب وهو قول بعض المتأخرين من الحنابلة كأبي يعلى، وإلا المشهور عند الحنابلة أنه جائز، وأثر ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يدل على هذا، فإنه ما أجاز إلا نوعين، وسيأتي الكلام على ما ذُبح استحبابًا.

إذَنْ الذي يُحْرَصُ على أكله ما كان مستحبًا، بأن يذبح شاتين أو أكثر فيأكل من الشاة الثانية أو الثالثة وكذا...، أما الشاة الواحدة في القرآن والتمتع فإنَّ الأكل منها ليس مستحبًا، والنبِيُّ **ﷺ** نَحَرَ مائة من الإبل، والمائة من الإبل تُعادل سبعمئة شاة، والواجب واحدة، وما زاد على هذا كله مستحب، لذلك حَرِصَ على الأكل منها.

قوله: **(والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه)** ذكر الشيخ ابن قاسم - رحمه الله - في حاشيته على الروض أن ظاهر العبارة الإطلاق، وهو غير مراد، بل مقيد بما إذا

كان واجباً في الذمة ثم عينه، لا ما عين ابتداءً، فعلى ما ذكر ابن قاسم أن من وجب عليه دم بترك واجب أو فعل محظور لا يؤكل منه لأنه يعامل معاملة المنذور والمعين وهو عدم جواز الأكل منه كما عند الحنابلة على ما قرره المصنف والصواب أنه يجوز الأكل منه لأنه ليس جزاء صيد ولا نذراً - كما تقدم -

قوله: **(وإن أكلها) أي الأضحية (إلا أوقية تصدق بها جاز)**، يُقرر المصنف أن من أكل الأضحية كلها فلا بد أن يتصدق بمقدار أوقية من لحم، وهذا ذكره الحنابلة وفيه نظر، لأنه قد تقدم أن تقسيمها إلى ثلاثة من باب الاستحباب، فإذا كان كذلك فلو أكلها كلها صحَّ، ولا يلزم بأن يتصدق بمقدار اللحم أوقية، فإنه لا دليل على ذلك، وهذا هو قول الشافعية.

قوله: **(ويحرم على من يضحى)** أي من أراد أن يضحى فليُمسك عما ذكر في حديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وهو أن يُمسك عن شعره وأظفاره وبشره، ذكر المصنف حديث أم سلمة دون ذكر البشر، وقد جاء في رواية ذكر البشر في صحيح مسلم، إذن العمدة على حديث أم سلمة سواء قيل بصحته مرفوعاً أو موقوفاً، فإن كان مرفوعاً فهو من قول النبي **ﷺ** وإن كان موقوفاً فهو قول صحابي، وقول الصحابي حجة.

فإذن من أراد أن يُضحى فيحرم عليه أن يأخذ من هذه الثلاثة، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد وإسحاق، وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو أنه مكروهٌ وليس محرماً، وهو قول الإمام مالك والشافعي، ولعل الصواب أنه مكروه؛ وذلك أنَّ الأضحية في نفسها مستحبة، فكيف يُقال فيما يتعلق بالأضحية إنه واجب وأنَّ من خالف في ذلك فهو آثم، فإذا كان الأصل مستحباً فما تفرَّع عنه فهو مستحبٌ من باب أولى.

فإن قيل: إنَّ الركوع والسجود في النافلة ركن، فلو تركه بطلت هذه النافلة مع أنها نافلة مستحبة؟ بل وفيها واجبات كما ذكره الحنابلة؟

فيقال: هذه أركانٌ وواجبات بالنظر إلى صحتها لا بالنظر إلى أن من تركها فهو آثم، فمن ترك ركناً في النافلة لم تصح ولا يُقال إنه آثم، بل يُقال إنه في حكم من لم يُصل.

وليس معنى أن هناك قولاً باستحبابها أن يُتساهل في مثل هذا وأن يُنشر بين الناس، بل يُدعى الناس إلى الأكمل، لا سيما وأكثر علمائنا المعاصرين على أن الأخذ منها محرم.

قوله: (أو يضحى عنه أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره) أو ظفره أو بشرته شيئاً) إلى الذبح) أي إذا أراد الرجل أن يُشرك غيره معه شركة ثواب في الأضحية فإنه يُؤمر بالإمسك استحباباً، فإذا أراد أن يُشرك زوجته في أمرها بالإمسك استحباباً، وإذا أراد أن يُشرك أولاده ولو كانوا صغاراً فإنه يأمرهم بالإمسك عن هذه الثلاثة استحباباً، ذكر هذا المالكية والحنابلة، والعمدة على أثر

ابن سيرين، كما ثبت عند ابن حزم في (المحلى) أنه كان يقول في الصبيان الذين يُضحى عنهم ألا تُحلق رؤوسهم.

وهذا أصبح اليوم غريباً مع أنه كان عند آبائنا شائعاً، وكان إذا أراد أحدهم أن يُضحى يأمر زوجته وأولاده أن يمسكوا عما يمسك هو عنه.

قوله: **(في العشر الأول من ذي الحجة)** أي في ابتداء العشر الأولى من ذي الحجة.

وعلى هذا المذاهب الأربعة وحكم البشر كحكم الشعر كما تقدم.

قوله: **(وسن حلق بعده)** أي يُسن لمن ضحى أن يحلق رأسه، وهذا قول عند الحنابلة، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ومن الحكمة التي ذكرت أنه تشبيه بالحاج وذلك أنه إذا ذبح هديه فإنه يحلق، والعمدة في هذا على أثر عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقول الصحابي إذا لم يُخالف حجة.

مسألة: من أراد أن يُضحى بشاتين أو بجزورين أو ببقرتين فإن الإمساك ينتهي عند ذبح الأولى، ذكر هذا الحنابلة، ولم أر غيرهم ذكر المسألة، لكن رأيت الحنابلة ذكروه، ويؤيده - والله أعلم - أن قوله: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضحى فليُمسك...» يدل على أنه منذ أن يُضحى انتهى وقت الإمساك، وهذا يتحقق في الأضحية الأولى.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

فصل (تسن العقيقة) أي الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسرا ويقترض، قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها فإن عدم فواحدة، (وعن الجارية شاة) لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة».

(تذبح يوم سابعه) أي سابع المولود، ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه، ويسن تحسين الاسم، ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي، ويكره بنحو حرب ويسار، وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، (فإن فات) الذبح يوم السابع (ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين) من ولادته يروى عن عائشة، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد.

(تنزع جدولا) جمع جدل بالدال المهملة أي أعضاء (ولا يكسر عظمها) تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وطبخها أفضل، ويكون منه بحلو. (وحكمها) أي حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة، (كالأضحية) لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه (إلا أنه لا يجزئ فيها) أي في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة، قال في "النهاية": وأفضلها شاة.

ذكر المصنف في أول الباب أنَّ البحث في ثلاثة أنواع من الذبائح، الأضحية والهدي والعقيقة، فانتهى من الكلام في الأضحية والهدي، وبدأ الكلام في العقيقة.

قوله: **(فصل تسن العقيقة) أي الذبيحة عن المولود** المراد بالعقيقة ما يُذبح عن المولود، وقد جاء في العقيقة أحاديث، منها ما روى البخاري عن سلمان بن عامر أنَّ النبي ﷺ قال: **«مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»**، فأمر بها ﷺ، وروى الخمسة عن سمرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنَّ النبي ﷺ قال: **«كل غلامٍ مرتين بعقيقة تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمى»**، إلى غير ذلك من الأحاديث.

وقد اشتهر عن أهل الرأي - أي الحنفية - عدم العقيقة، بل منهم من ذهب إلى أنَّ العقيقة بدعة، وكان الإمام أحمد ببغداد، والحنفية كثيرون في بغداد ومذهبهم ظاهر، لذا كان الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** يحثُّ على العقيقة حثًّا شديدًا حتى إنه أفتى بالاقتراض لأجل العقيقة لإظهار هذه السنة التي أماتها أهل الرأي في بغداد.

فقوله: **(فصل تسن العقيقة) أصل** مشروعيتها ما تقدم ذكره من حديث سلمان وسمرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ** وغير ذلك من الأدلة، إلا أنها مستحبة وليست واجبة، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد، والدليل على استحبابها ما سيأتي في آخر الكلام على العقيقة - إن شاء الله تعالى - من أنه يصح أن تُدخل مع الأضحية بالنية، فإدخالها مع أمرٍ مستحبٍ بنيةٍ - كما أفتى بذلك التابعون - يدلُّ على استحبابها.

قوله: (في حق أب) فهي في حق الأب دون غيره، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد والحنابلة، ويدل عليه حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل غلام مرهون بعقيدة تُذبح عنه يوم سابعه»، والأصل في القيام عليه هو أبوه، فقد ثبت عند البيهقي عن عطاء الخرساني: أن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مرتهن» أي يحرم الوالد شفاعته ولده، وبه قال أحمد، ومن المعلوم أن عطاء تابعي، فيدلُّ هذا على أن العقيدة في حق الأب دون غيره، كما قال هذا مالك وأحمد والحنابلة.

فعلى هذا وليه لا يُعقُّ عنه، فلو أن الأب ميت فليست العقيدة على الولي، فلو قام عليه خاله أو عمه فالعقيدة على الأب وليست على الولي خلافاً للشافعية، ويدل لهذا تفسير عطاء فإنه فسّر قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مرتهن» أي تُحسب عنه الشفاعة.

مسألة: من لم يُعق عنه فليس له أن يعق عن نفسه؛ لأن العقيدة - كما تقدم - في حق الأب، أما ما روى البيهقي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عَقَّ عن نفسه بعد النبوة فهو حديث منكر كما بين هذا الإمام أحمد والبيهقي.

مسألة: من بلغ ولم يُعق عنه، فظاهر كلام الشافعية والحنابلة أنه لا يُعق عنه، وإنما العقيدة تكون له حال كونه غلاماً، أما إذا كبر وبلغ فإنه لا يُعق عنه.

قوله: (ولو معسرا ويقترض) ذكر الاقتراض لأجل العقيدة أحمد والمالكية وهو قول بعض الشافعية، وهذا - والله أعلم - فيه نظر؛ فإن حق العباد مبني على المشاحة، وإذا كان الحج مع أنه ركن يسقط وجوبه للدين، وكذلك الزكاة فالعقيدة

أولى وأولى ألا يُقترض لأجلها، ولعل الإمام أحمد وغيره لما ذكروا الاقتراض كان لإظهار هذه السنة التي أماتها أهل الرأي.

قوله: (قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عَقَّ عن الحسن والحسين وفعله أصحابه) العَقُّ عن الحسن والحسين: أصح ما في الباب ما رواه الحاكم وابن حبان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين وصححه ابن حجر، وروى النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وقد احتجَّ أحمد وقال: عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عن الحسن والحسين. فدلَّ على صحة عَقَّ النَّبِيِّ ﷺ عن الحسن والحسين عنده.

قوله: ((عن الغلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها فإن عدم فواحدة، (وعن الجارية شاة) لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة») حديث أم كرز حديثٌ صحيح، صححه جمعٌ من أهل العلم، وظاهر إسناده الصحة، وممن صححه الترمذي واحتجَّ به الإمام أحمد، فدلَّ على صحته عنده، وهو صريحٌ في أنه يُذبح عن الغلام شاتان، وزاد أمرًا وهو قوله: (متكافتان) أي في حسنهما وسنهما وغير ذلك، وعن الجارية شاة. فإذا تبينَ هذا فقوله: (عن الغلام شاتان) العمدة على حديث أم كرز، وعلى ثبوته عند عبد الرزاق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وقد ذكر هذا الإمام أحمد وهو قول الحنابلة.

قوله: **(فإن عدم فواحدة)** يُذبح عن الغلام شاتان، والدليل دليان: الأول حديث أم كرز الكعبية، والثاني ثبوته عند عبد الرزاق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وخالف ابن عمر وذهب إلى أنه يُذبح عن الغلام شاة واحدة، لكن قوله مرجوح وخالفته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقولها الصواب لأمرين:

- **الأول:** أنَّ عندها زيادة علم، ومن عنده زيادة علم فهو مقدم على غيره؛ لذا قال الإمام الشافعي والإمام أحمد: من أتى بشيء زائد فعنده زيادة علم فيُقدم على غيره.

- **الثاني:** حديث أم كرز الكعبية، وهو نصٌّ في أنَّ على الغلام شاتين.

وقد ذهب إلى أنَّ على الغلام شاتين الشافعي والإمام أحمد.

قوله: **(وعن الجارية شاة)** والدليل ما تقدم من حديث أم كرز الكعبية.

قوله: **(تذبح يوم سابعه) أي سابع المولود)** أي في اليوم السابع، والعمدة في هذا على حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كل غلامٍ مرتين بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه»، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، واليوم السابع يُعدُّ في اليوم الذي وُلد فيه، فلو أنَّ غلامًا وُلد قبل غروب الشمس بعشر دقائق في اليوم الأول من ذي الحجة، فالיום لم يتته لأنَّ الشمس لم تغرب، فيعد ويكُون اليوم الأول وسابعه اليوم السابع من ذي الحجة ثم يذبح عقيقته.

وقد قال الإمام مالك **رَحِمَهُ اللهُ**: إن كان ليلاً قبل الفجر فيُعد، وإن كان بعد الفجر فلا يُعد، وقد ذكر ابن حزم أن الإمام مالكا لم يُسبق إلى هذا القول.

قوله: **(ويحلق فيه)** يدل عليه حديث سمرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «كل غلام مرتين بعقيقته تُذبح يوم سابعه ويُحلق ويُسمى»، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**.

وقوله: **(رأس ذكر)** يُشير إلى أن رأس الأنثى لا يُحلق، والصواب أن الحلق يُستحب في حق الذكر والأنثى، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، فهو قول المالكية والشافعية وقول عند الحنفية والحنابلة؛ لأن النساء شقائق الرجال وأن الأصل في الأحكام أنهما سواء، فالأنثى شقيقة الذكر، ويؤيد ذلك ما ذكر العلماء من الفوائد الطبية في حلق الشعر، فهي شاملة للذكر والأنثى.

قوله: **(ويتصدق بوزنه ورقا)** فإذا حلق الشعر يزن الشعر ثم يتصدق بوزنه فضةً، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وجاء فيه من رواية أبي عبد الله جعفر الصادق عن فاطمة، لكنه مرسل إلا أن ابن عبد البر حكى إجماع العلماء على ذلك، فإذا حلق الشعر يزنه ويتصدق بوزنه فضةً، فإن لم يُرد أن يزنه فليحتط وليتصدق بما يغلب على الظن أو يتيقن بأنه أكثر من وزن الشعر، وهذه سنن - والله أعلم - قد فرط فيها كثيرون.

قوله: **(ويسمى فيه)** أي يُسمى في اليوم السابع، لحديث سمرة الذي تقدم، وقد ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة، ويصح أن يُسمى قبل ذلك وبعد، لكن هذا هو الأفضل.

قوله: **(ويسن تحسين الاسم)** أي أن يُختار الاسم الحسن، وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة، وهذا من حق الولد، فإن من حقه أن يُختار لهم الاسم الحسن؛ لما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ببنت اسمها عاصية، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى اسم جميلة.

قوله: **(ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي)** التعبيد لغير الله محرم إجماعاً، حكاه ابن حزم ونقله ابن القيم وغيره وأقره.

قوله: **(ويكره بنحو حرب ويسار)** ثبت في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون» ثم علل في الحديث أنه يُقال كذلك فلا يكون، أي يُظن أنه حرب وقوي والواقع أنه خلاف ذلك، فلذا التسمية بمثل هذه الأسماء مكروهة، والعمدة على حديث سمرة، وقد ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة.

قوله: **(وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن)** ذكر ابن حزم إجماع أهل العلم على أن الأسماء المعبّدة أفضل من غيرها، كعبد الرحمن، وعبد الكريم، وعبد الحميد، وعبد المجيد... إلخ، وقال ابن القيم: وذهب جماهير أهل العلم إلى أن أفضل

الأسماء المعبّدة عبد الله وعبد الرحمن، لما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وذهب سعيد بن المسيب إلى أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُسْمَى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ هَذَا مَرْجُوحٌ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِلْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ.

قوله: ((فإن فات) الذبح يوم السابع (ففي أربعة عشر فإن فات ففي إحدى وعشرين) من ولادته يروى عن عائشة، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد) ذكر المصنف أنه على مقتضى حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يذبح في اليوم السابع ثم ذكر أنه إذا فات فليذبح اليوم السابع ثم في اليوم الرابع عشر ثم في اليوم الواحد والعشرين، ثم ذكر أنه يُروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكن لا يصح إسناده، فالأصل ألا يُستحب إلا اليوم السابع.

لكن ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء إن فات اليوم السابع فيذبح في اليوم الرابع عشر، وهذا قول تابعي، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا هو الصواب، ثم بعد ذلك يذبح متى شاء.

قوله: (تنزع جدولا) جمع جدول بالبدال المهملة أي أعضاء (ولا يكسر عظمها) تفاعُلاً بالسلامة كذلك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وطبخها أفضل، ويكون منه بحلو) أي تُنزع اليد مع الكتف، وكذلك الرجل، ولا تُقَطَّع وتُكسَّر، واستدلَّ بأمرين: أولاً/ تفاعُلاً بالسلامة للمولود.

ثانياً/ ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أما ما جاء عن عائشة فهو من رواية عطاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد ذكر أحمد أن عطاء إذا لم يُصرَّح بالسماع من عائشة فهو لم يسمع منها، فهو ضعيف، أما التعليل بالتفاؤل فلا ضابط له ويترد في مسائل كثيرة فمثله لا يصح أن يكون دليلاً؛ لذا الصواب أنه يصح كسر عظمها، وإلى هذا ذهب الزهري وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: **(وطبخها أفضل)** ثبت عند عبد الرزاق عن قتادة أنها تُطبخ، وذهب إلى هذا أحمد والحنابلة والشافعية، والسبب في هذا -والله أعلم- أنه أكمل في إعطائها لمن يحتاج إليها، فإنها تكون جاهزة للأكل، بخلاف إذا أُعطيت بلا طبخ فإنَّ من أُعطيتها يحتاج إلى أن يطبخها.

قوله: **(ويكون منه بحلو)** هذا ذكره الحنابلة وهو أحد القولين عند الشافعية، والقول الآخر عندهم ألا يكون بحلو بل يكون بالخل ونحوه، وهذا كله لا دليل عليه، لذا لم يذكره الحنفية ولا المالكية، والصواب أنه لا يُحدد لا بحلو ولا بغيره، وإنما يُطبخ على أكمل صورة ممكنة، فإن هذا أكمل في حقها وأنفع لمن يأكلها.

قوله: **(وحكمها)** أي حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة، **(كالأضحية)** حكم الأضحية أنها تُقسم أقساماً ثلاثة، وقد تقدم الكلام على السن المعتبر في الإبل والبقر والغنم سواء كان ضاناً أو معزاً، وتقدم الكلام على العيوب، فحكم العقيقة كحكم الأضحية، والأصل في ذلك ما ثبت عند ابن أبي

شبية عن ابن سيرين أنه جعل حكمهما واحداً قال: وَيُتَّقَى فِي الْعَقِيْقَةِ مَا يُتَّقَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُرَاعَى فِي السَّنِ مَا يُرَاعَى فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وذكر ابن عبد البر الإجماع على أنها تُذْبَح فِي الْعَقِيْقَةِ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ كَمَا يُذْبَح فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وذكر ابن هبيرة اتفاق المذاهب الأربعة على أنه يُرَاعَى فِي سَنِ الْعَقِيْقَةِ مَا يُرَاعَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَالْعَمْدَةُ كَمَا تَقْدَمُ عَلَى أَثَرِ ابْنِ سَيْرِيْنَ.

قال المصنف مشيراً إلى فرقٍ بين العقيقة والأضحية، فقال في العقيقة: (لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمانه) السواقط أطراف العقيقة كما يفهم من صنيع الحنابلة حتى ابن قدامة في الكافي بخلاف صنيعه في المغني لما قرن السواقط بالرأس والجلد والأطراف فالسواقط هي الأمعاء - والله أعلم -.

وذهب إلى القول بالتصدق الإمام أحمد في رواية وهو أحد القولين عند الحنابلة، ولم أر له دليلاً، وقد ذكر ابن القيم في كتابه (تحفة المودود) الآثار عن الإمام أحمد، وانفرد به الحنابلة في قول، والجمهور على خلافه، والصواب أن مثل هذا لا دليل عليه، فحكمها كحكم الأضحية تُقسم ثلاثاً.

قوله: ((إلا أنه لا يجزئ فيها) أي في العقيقة (شرك في دم)) يُشير إلى الفرق بين العقيقة والهدي والأضحية، فالهدي والأضحية يصح الشُّرك في الإبل والبقر بأن

تكون عن سبع، وقد تقدم، بخلاف العقيقة فلو ذبح جزورًا فيكون عن واحد، وأصح الأقوال - والله أعلم - أن حكمها كحكم الأضحية لأثر ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ، فيصح الشرك فيها كما يصح في الأضحية، وقد دلَّ على ذلك حديث جابر في صحيح مسلم قال: نحرنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية البدن عن سبعة، والبقر عن سبعة. فبدلالة الشريعة في الهدى أن البقر عن سبعة، وأن الإبل عن سبعة، فمثل ذلك في العقيقة، لا سيما مع أثر ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ، وهذا ما قرره الشافعية.

قوله: **(قال في " النهاية " : وأفضلها شاة)** لعل الصواب في مثل هذا - والله أعلم - أن البحث في العقيقة وفي أفضل ما يُتقرب به في العقيقة كالبحث في الأضحية، وأنَّ الأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الغنم كما هو قول عند الشافعية وقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَقَّ عن ولده جزورًا.

مسألة: يصح أن تدخل العقيقة في الأضحية تبعًا، وصورة هذه المسألة: أن يكون الرجل قاصدًا للأضحية ثم يدخل معها العقيقة تبعًا، فمثل هذا جائز، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، والعمدة على آثار التابعين.

فصورة المسألة أن تكون الأضحية مقصودة وأن تكون العقيقة تبعًا، ثبت هذا عن هشام بن عروة، ومحمد بن سيرين، أخرجهما ابن أبي شيبة وثبت عن قتادة أخرجه عبد الرزاق وروى ابن أبي شيبة عن قتادة أنها لا تجزئ لكنه لا يصح، وقد تقدم كثيرًا أنه إذا كان أعلى ما في الباب أقوال التابعين فإنه يُعمل بقولهم.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ولا تسن الفرعة) - بفتح الفاء والراء - نحر أول ولد الناقة، (ولا تسن العتيرة) أيضا وهي ذبيحة رجب لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفي كونها سنة.

قوله: (ولا تسن الفرعة) الفرعة: ذبْحُ كان يذبحه أهل الجاهلية، وهو ذبح أول ولدٍ للناقة، ويفعلون ذلك تبرُّكًا لِيُطْرَحَ لهم البركة في إبلهم أو في شياهم، وغير ذلك.

والعتيرة ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهلية في رجب ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا فرع ولا عتيرة»، وهذه المسألة كثر كلام أهل العلم فيها من عدة جهات:

أولاً: تفسير العتيرة والفرعة بما تقدم هو تفسير الزهري رَحْمَةُ اللَّهِ لهما، وقد ذكر هذا جماهير أهل العلم، وفَسَّرَت العتيرة بأنها الذبح في رجب فسَّرها بهذا الشافعي وأصحابه وجماهير أهل العلم.

ثانياً: أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أَنَّ الفرعة والعتيرة منسوخان، وقد أبطلها الإسلام، عزاهُ إلى أكثر أهل العلم القاضي عياض وابن رجب في كتابه (لطائف المعارف).

ثالثاً: ثبت عند أبي داود والنسائي أن نبيشة الهذلي قال: نادى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل، وأطعموا». قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك خير».

فإذَنْ أقرَّ التقرُّب لله بالذبح لكن خالفهم في الصفة، فمن العلماء من قال: العتيرة مستحبة، وهي التقرب إلى الله في أيِّ زمن، ومنهم من قال: الفرعة مستحبة وهو من كان عنده إبل أو شياه أو بقر فليتقرَّب منها كيف شاء فيقال: هذا المعنى مستحب ودلت عليه الأدلة العامة ويؤكد حديث نبيشة الهذلي، لكن تسميته بالفرعة وبالعتيرة فيه نظر، فإن أبي أحد إلا أن يُسميها فلا بد أن يُبين مخالفة أهل الجاهلية في صفتها، وإلا الصواب ألا يُسمى بذلك والعمدة على حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: «لا فرعة ولا عتيرة».

قوله: **(ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفي كونها سنة)** لا يُكرهان وفي المقابل لا يُستحبان على الصفة التي عليها أهل الجاهلية، وقوله: **(والمراد بالخبر نفي كونها سنة)** أي على طريقة أهل الجاهلية، أما التقرب العام فإنه مستحب.

وقد أجمع العلماء على أن الفرعة والعتيرة ليست واجبة، وإنما غاية الأمر أن تكون مستحبة عند من قال ذلك، وقد حكى الإجماع المازري والقاضي عياض.